الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

إعداد الطالب (الطالبين):
بن مساهل عادل
مراكشي الصادق

إشراف:
د/ مسعودان فتيحة

نوقشت وأجيزت يوم: 10 / 06 / 2024

أمام لجنـــة المناقشـــة

بن محمود بوزيد	**أستاذ محاضر قسم أ**	**رئيسا**
مسعودان فتيحة	**أستاذ محاضر قسم ب**	**مشرفا ومقررا**
طاجين نسيمة	**أستاذ مساعد قسم أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: مسعودان فتيحة

الرتبة : أستاذ محاضر ب

لمشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الامتيازات الاجرائية والادارية الممنوحة للمستثمر

ن إعـــداد :

الطالب الأول : بت مساهل عادل

الطالب الثانـي : مراكشي الصادق

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن مساحل عادل الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 405364740 والصادرة بتاريخ 2023/03/29

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/03

توقيع المعني (ة)

05 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه/ 114

الإهداء



أهدي عملي المتواضع إلى

الوالدين حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الأقرباء والأصدقاء

عادل

الإهداء



أهدي ثمرة جهدي إلى

من قال عنهما ربي واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

إلى الإخوة والأخوات

إلى الأقرباء والأصدقاء

صادق

شكر وتقدير



الشكر لله أولا على عظيم نعمته وحسن توفيقه وبركة عونه في إنجاز هذا العمل

الشكر الجزيل إلى من ساندتنا بتوجيهاتها، الدكتورة "مسعودان فتيحة" التي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت إشرافها

ولا يفوتنا شكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، وكل الأساتذة الذين نهلنا منهم العلم خلال كل مراحل دراستنا

وكل من مدّ يد العون لنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث

قائمة بأهم المختصرات

ص: صفحة

ع: عدد

م: مجلد

ج.ر: جريدة رسمية

/: فقرة

مقدمة

كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية الاستثمار، فيجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي وطنيا أو أجنبيا الاستثمار إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة واتبع جميع الإجراءات القانونية في ذلك، ومسألة جذب الاستثمارات من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الدول ما دفع بها إلى بذل مجهود من أجل تحقيق أفضل السبل للوصول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية والتي ترتبط ارتباطا جوهريا بالامتيازات المقدمة.

ومنه فإن اتجاه الاستثمار إلى بلد معين يتوقف على الحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة، وعلى إزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه، والجزائر من بين الدولة التي تسعى جاهدة إلى جذب المستثمر بشتى الطرق حيث تضمن القانون رقم 22 – 18 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من الامتيازات تتعدد صورها نذكر على سبيل المثال الامتيازات الإجرائية والإدارية والتي هي موضوع دراستنا.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية فيما تلعبه في جلب المستثمر الذي لا يلجأ للاستثمار إلا إذا توفر هناك المناخ المناسب، فيعتبر تكريس الامتيازات حافزا لجذب وتشجيع الاستثمار خصوصا أمام الدول النامية التي تجد نفسها مضطرة لخلق جو ملائم تحت إطار سلوك عدة سياسات من بينها سياسة التحفيزات والامتيازات أهمها التحفيزات والامتيازات الإجرائية والتي بدورها تقوم بإعفاء المستثمرين من بعض الإجراءات المعقدة والتعجيزية غير المرغوب بها.

ثانيا: أسباب الدراسة

تكمن أسباب دراسة موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر في:

- ✓ الميول الذاتي إلى مجال الاستثمار لما له من أهمية قصوى على الصعيد الوطني والدولي، بالإضافة إلى أن الموضوع يدخل ضمن تخصصنا.
- ✓ جدة وأصالة الموضوع، فموضوع الامتيازات الإدارية والإجرائية يعتبر من المواضيع التي لم يتم البحث والكتابة فيه مما يجعل منه موضوع جديد يستحق البحث.

- ✓ الرغبة في ابراز موقف المشرع الجزائري حول السياسة المتبعة بهدف تحقيق الأهداف المذكورة في المادة الثانية من قانون الاستثمار، والتي تبين مبدئيا أنه اتبع عدة سياسات من بينها سياسة منح امتيازات متنوعة من بينها الامتيازات الإجرائية والإدارية.
- ✓ الرغبة في بيان ما تعلبه الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر في تشجيع الاستثمار في إطار ما تمنحه من تسهيلات وإعفاءات.
- ✓ الرغبة في تفحص المنظومة القانونية الجزائرية خصوصا وأنها عرفت قوانين جديدة في منتصف وأواخر سنة 2022.

ثالثا: أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراسة موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية في:

- ✓ الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة عن طريق بيان صور الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار الجزائري الجديد وما يرتبط به من مراسيم تنظيمية، وبيان أيضا دور هذه الامتيازات في جلب المستثمر.
- ✓ اثراء المكتبة الجزائرية بالمادة العلمية باعتبارها أداة من أدوات البحث العلمي التي يعتمد عليها الباحثين كدراسات سابقة خصوصا وأن موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية لم تتم دراسته من قبل بشكل مستقل شامل وكامل.
- ✓ الوصول إلى وضع مجموعة من المقترحات المتعلقة بموضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية حيث الهدف من دراسة مشكلة معينة هو الوصول إلى نتائج واقتراحات.

رابعا: الدراسات السابقة

موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية لم يسبق وأن تمت دراسته والبحث فيه بصورة مستقلة، وإنما هناك دراسات جزئية على أجزاء هذا الموضوع، ومثال ذلك وجود دراسات حول الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، واللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، والأنظمة التحفيزية، التي كتبت حولها مقالات علمية، والجديد

في هذه الدراسة هو ربط جميع هذه المسائل بالامتيازات لأن أغلب الدراسات لم تربطه بالامتيازات على أساس أنه لم يسبق وأن تمت دراسة هذا الموضوع بصورة كلية.

خامسا: الإشكالية

سبيلا لدراسة موضوعنا قمنا بطرح الإشكالية الآتية: ما النظام القانوني للامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر ومدى فعاليتها في جذب المستثمر؟.

سادسا: المنهج المتبع

سلكنا في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة المناهج الآتية:

- ✓ **المنهج الوصفي:** وذلك باعتماده في دراسة المسائل الوصفية، كتعريف مصطلح التسجيل، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، واللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، واعتماده في حالة ذكر شروط الحصول على الامتيازات كشرط التسجيل، وشرط الحصول على شهادة الاستثمار، وبيان تعريف كل واحد منهما والآثار المترتبة عليهما.
- ✓ **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل نصوص المواد المتعلقة بالمنظومة القانونية الاستثمارية الجزائرية سواء قانون الاستثمار، أو المراسيم التنظيمية المتعلقة به.

سابعا: خطة الدراسة

سبيلا للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: شروط الاستفادة من الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الأول: شرط التسجيل.

المبحث الثاني: شرط شهادة التسجيل.

الفصل الثاني: صور عن الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الأول: صور عن الامتيازات الإجرائية الممنوحة للمستثمر.

المبحث الثاني: صور عن الامتيازات الإدارية الممنوحة للمستثمر.

الفصل الأول

شروط الاستفادة من الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

الفصل الأول

شروط الاستفادة من الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

كرس المشرع الجزائري في سبيل جذب المستثمر العديد من الامتيازات مالية، قضائية إجرائية، إدارية وغيرها، غير أن الاستفادة منها مقيد ببعض الشروط منها ما يتعلق بالمستثمر، وتتمثل في شرط قيامه بإجراء التسجيل أين يتعين على المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار القيام بطلب التسجيل.

ومنها ما يتعلق بأثر طلب التسجيل، والذي قد ينتهي برفض أو منح شهادة التسجيل والتي من دونها لا يستفيد المستثمر من المزايا الممنوحة للمستثمر والمكرسة في قانون الاستثمار، فالحصول على الامتيازات لا يرتكز فقط على قيام المستثمر بطلب التسجيل وإنما يجب أن يتبع التسجيل شرط آخر، وهو قبول الهيئة المختصة التسجيل بعد دراستها لملف التسجيل من الناحية الموضوعية والشكلية، والذي يتم التعبير عنه عن طريق منح شهادة التسجيل.

كل ما سبق عرضه سوف تتم دراستها من خلال هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول ندرس فيه إجراء التسجيل، والمبحث الثاني نخصصه لشهادة التسجيل.

المبحث الأول

شرط التسجيل

إن استفادة المستثمر من مزايا الاستثمار لا يتم بشكل آلي، ولا يكون لكافة المستثمرين وإنما يتوقف الاستفادة منها بكافة أنواعها وأشكالها في ظل قانون الاستثمار الجزائري الجديد 22 – 18 بقيام المستثمر بإجراء التسجيل، فالمستثمر الذي لا يقوم بإجراء التسجيل لا يتحصل على شهادة التسجيل، وبالتالي لا يستفيد من الامتيازات التي كرسها قانون الاستثمار.

وإجراء الاستثمار يتعين دراسته من عدة جوانب كتعريفه، مرجعه التشريعي، إجراءاته ونطاقه، وهو ما سيتم عرضه في هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريفه ومرجعه التشريعي، وفي المطلب الثاني دراسة طلب التسجيل وفي المطلب الثالث نطاق تسجيل الاستثمار.

المطلب الأول: تعريف التسجيل ومرجعه التشريعي

لفهم أي موضوع يتعين معرفة المصطلحات المتعلقة به، فبخصوص موضوع إجراء التسجيل لفهمه يتعين البحث عن تعريفه، وهو ما سنعرضه في الفرع الأول، ويعتبر طلب التسجيل إجراء وجوبي للحصول على الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمر لذا يتعين البحث عن المرجع التشريعي الذي يفرض وجوب التسجيل للحصول والاستفادة على الامتيازات، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التسجيل

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف إجراء تسجيل الاستثمار فقها(أولا)، ثم تعريف تشريعا(ثانيا).

أولا: تعريف التسجيل فقها

هناك من عرف إجراء التسجيل على أنه عبارة عن إجراء إداري يتمثل في إلزامية تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار طبقا للمادة 18 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار[1].

حيث تم التركيز في هذا التعريف على نوع الإجراء، والذي تم اعتباره على أنه إجراء إداري لأن الهيئة المختصة في وضع طلب التسجيل ودراسته، ومنه منح شهادة التسجيل أو عدم منحها عبارة عن هيئة إدارية، وتتمثل في الشباك الوحيد المركزي أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية حسب الحالة[2].

كما تم التركيز في تعريف التسجيل على كون أنه ملزم، وهذا الالزام مرتبط بالحصول على الامتيازات، وتم التركيز أيضا في هذا التعريف على الجهة المختصة برفع أمامها طلب التسجيل، وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دون تخصيص المصلحة المختصة بذاته، وهي كما سبق الأمر الشباك الوحيد المركزي أو الشبابيك الوحيدة[3].

حيث خول المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل ملفات الاستثمارات ومعالجتها من خلال لجوء المستثمر إلى أحد الشبابيك المنشأة على مستوى الوكالة ويتعلق الأمر بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية[4].

---

[1] – شريفي راضية، نظام تسجيل وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت م8، ع1، ص1170، 2023.

[2] – المادة 25 و18 من القانون رقم 22 – 18 مرخ في 25 ذي الحجة 1443، الموافق 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج رع50 مرخ في 29 ذو الحجة 1443 الموافق 28 يوليو 2022.

[3] – المرجع نفسه.

[4] –فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، م8 ع2، 2024، ص267.

ثانيا: تعريف التسجيل تشريعا

تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، وهذا التعريف مستخلص من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، والتي جاء نصها كالآتي:" **تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/ أو خدمات**"[1].

حيث يتبين من خلال نص المادة أن اجراء التسجيل هو الطريق الذي يعبر فيه الشخص الذي يريد انجاز استثمار في النشاط الاقتصادي سواء تعلق بإنتاج السلع أو تقديم خدمات عن ارادته في انجاز أحد الاستثمارات السابقة الذكر.

الفرع الثاني: المرجع التشريعي للإجراء تسجيل الاستثمار

يجد إجراء التسجيل مرجعه في النصوص القانونية المنظمة للاستثمار منها قانون الاستثمار وهو ما سنتعرض له أولا، وفي المرسوم التنفيذي 22 – 299 وهو ما ندرسه ثانيا.

أولا: المرجع التشريعي لإجراء تسجيل الاستثمار في قانون الاستثمار

كرست المشرع الجزائري اجراء تسجيل الاستثمار سنة 2016 في المادة 4 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، والتي جاء نصها كالآتي: " **تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، حيث يتبين من خلال نص المادة أنه من شروط الحصول على المزايا المقررة بموجب قانون الاستثمار بمختلف أنواعها أن يقوم الراغب في

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات وتحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

[2] – قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع46، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016 م.

الاستثمار بتسجيل استثماره، وذلك أمام الجهة الإدارية المكلفة بذلك وهي الوكالة الوطنية للمستثمر[1].

واحتفظ المشرع الجزائري بتكريس التسجيل كآلية للحصول على الامتيازات الاستثمارية بعد الغاء القانون رقم 16 – 09 واستبداله بالقانون رقم 22 – 18 في نص المادة 25 والتي تنص:" **يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"[2].

حيث يتبين من خلال نص المادة أن المشرع جعل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار رقم 22 – 18 مرهون بقيام المستثمر بتسجيل استثماره لدى الهيئة المختصة بذلك، وهي الشبابيك الوحيدة، والتي تم ذكرها والتطرق إليها في المادة 18 من قانون الاستثمار السابق الذكر، وأوجب أن يتم الطلب قبل البداية والشروع في إنجاز الاستثمار، فبمفهوم المخالفة فإن المستثمر الذي شرع في إنجاز استثماره ثم قام بطلب التسجيل فإنه لا يستفيد من المزايا[3].

ثانيا: المرجع التشريعي لإجراء تسجيل الاستثمار في المرسوم التنفيذي 22 – 299

كرس المشرع الجزائري أيضا إجراء التسجيل، وقام بتنظيمه بنوع من التفصيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، حيث أكد في المادة 1/3 منه على ضرورة التسجيل بهدف الحصول على المزايا المنصوص عليها في قانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار والتي جاء نصها كالآتي:" **يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص**

[1] – المادة 4 من القانون رقم 16 – 09، المرجع السابق.

[2] – القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[3] – المادة 25، المرجع نفسه.

عليها في القانون رقم 22 – 18... و/ أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه"[1].

ومنه يتبين من خلال نص المادة أن المستثمر إذا رأى بأن استثماره يدخل ضمن الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، فإنه بهدف حصوله على تلك المزايا يتعين عليه على سبيل الوجوب أن يقوم بتسجيل استثماره.

فوجب للاستفادة من نظام الحوافز أو المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة[2].

المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار لا يتأتى إلا باتباع مجموعة من الخطوات أو الإجراءات تستخلص من خلال النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، منها القانون رقم 22 – 18 المتعلق بترقية الاستثمار والمرسوم التنفيذي 22 – 299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتي يمكن أن نقسمها إلى طلب التسجيل وهو ما سنراه في الفرع الأول ودراسة طلب التسجيل، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طلب التسجيل

طلب التسجيل يجب أن يودع لدى الجهة المختصة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من المعلومات والبيانات هذا ما سنراه من خلال هذا الفرع.

أولا: الجهة المختصة بطلب تسجيل المستثمر

إن تسجيل الاستثمار يكون لدى الشباك الوحيد أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة **2/3** من المرسوم التنفيذي 22 – 299 والتي

---

[1] – المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات وتحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، المرجع السابق.

[2] – خليفي فاطمة، عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 22 / 18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، م6، ع2، 2023، ص270.

تنص:" **يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر...**"[1].

ومنه فإنه يتم تقديم طلب تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار سواء حضوريا أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر[2].

حيث تسجل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، والتي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية استثمارات المشاريع الكبرى، والاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، والتي تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنها والتي أطلقت عليها تسمية الاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرة والاستثمارات الأجنبية[3].

أما تسجيل الاستثمارات الأخرى الخارجة عن الاستثمارات الأجنبية والاستثمارات ذات المشاريع الكبرى، فيكون لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية المتواجدة على المستوى المحلي[4].

ثانيا: البيانات والمعلومات المتعقلة بطلب تسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار لدى الجهة المختصة يتم عن طريق تقديم طلب، وهو ما يتبين من خلال نص المادة **2/3** من المرسوم التنفيذي 22 – 299 والتي تنص:" **يتم تسجيل الاستثمار ...عن طريق تقديم طلب...**"[5].

وطلب التسجيل يكون وفقا للنموذج المكرس قانونا، والذي يحتوي على مجموعة من المعلومات تتمثل في تاريخ كتابة الطلب، اسم الشخص طالب التسجيل، تاريخ ميلاده، مكان الميلاد، مقر اقامته، رقم بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به أو رقم حواز سفره، تاريخ

---

[1] – المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، م7، ع2، 2023، ص319.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[4] – فريد عباس، المرجع السابق، ص319، 320.

[5] – المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

صدورها ومكان صدورها، ذكر الشخص الذي يتصرف لصالحه وحسابه ورقم سجله التجاري وتاريخه ورقم تعريفه الجبائي، كتابة مصطلح أطلب تسجيل الاستثمار، وذكر النشاط الذي يريد الاستثمار فيه، وذكر المساهمين فتذكر أسماءهم، القابهم، جنسيتهم وعناوينهم، وذكر نوع الاستثمار المراد القيام به، ووصف المشروع، وذكر مكان تواجد المشروع بذكر مقر الشركة ومواقع النشاطات، وذكر المنتوجات وأو الخدمات المزعمة، وذكر القدرات التقديرية للإنتاج أو الخدمات، ومدة الإنجاز بالشهر، ومناصب العمل المباشرة المتوقعة والمحتملة وذكر المبلغ التقديري للاستثمار ومبلغ الحصص بالأموال الخاصة[1].

ويبين المستثمر في طلب التسجيل الهدف منه، ويصرح بعدم استفادته من قبل من مزايا بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل أو بالنسبة لاستثمار آخر، وفي حالة الاستفادة يذكر المزايا المستفادة في الاستثمارات التي قام بها من قبل، كما يصرح بصحة المعلومات الواردة في التصريح وغيرها من المعلومات المذكورة قانونا[2]، وإذا كان المستثمر بصدد تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط[3] من الخارج يتم ارفاق الطلب بنسخة من القانون الأساسي للمؤسسة، والبطاقة التقنية للاستثمار المزعم نقله، وتقرير تقييمي لمحافظ الحسابات للحصص معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا، وشهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة، أما إذا كانت مهيكلة فيتم ارفاق الملف بدراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[4].

---

[1] – الملحق الأول، من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بطلب تسجيل الاستثمار.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أنظر بخصوص نقل الأنشطة وإعادة الهيكلة: عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص143.

[4] – الملحق الأول، من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق، للمزيد من المعلومات على الاستثمارات المهيكلة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م، أنظر أيضا: المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

وتسجيل الاستثمار يكون بطلب من المستثمر أو عن طريق ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22 – 299[1].

الفرع الثاني: دراسة طلب التسجيل

إن تسجيل الاستثمار لا يتم بمجرد تقديم المستثمر إلى الهيئة المختصة طلب التسجيل وإنما هذا الأخير يستتبع اجراء آخر، وهو دراسة طلب التسجيل من طرف الشباك المختص بذلك الذي قد يحظى بالقبول أو الرفض، ومنه سوف نرى السلطة المختصة بدراسة طلب التسجيل، لننتقل ثانيا لدراسة الأثار المترتبة على دراسة طلبات التسجيل.

أولا: السلطة المختصة بدراسة طلب التسجيل

تعتبر الشبابيك الوحيدة السلطة المختصة في دراسة طلبات تسجيل الاستثمار، التي تم ايداعها لدى الشبابيك المختصة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تصل في الأخير إما قبول التسجيل أو رفضه[2].

وبما أن دراسة طلبات التسجيل يكون بغرض منح شهادة التسجيل فإنه يتعين على الشبابيك الوحيدة المختصة التأكد من بعض المسائل نذكر منها:

– بالنسبة للجهة المكلفة بتلقي طلبات التسجيل هي الشبابيك الوحيدة وذلك إما بوضع الطلب مباشرة أمام الشبابيك أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر وعلما أنه هناك شباكين وهما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والشبابيك الوحيدة اللامركزية[3]، وجب على الشباك الذي وضع أمامه طلب تسجيل الاستثمار التأكد من اختصاصه في دراسة طلب التسجيل ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، فلا يجوز لمدير الشباك الوحيد غير المختص قبول استلام طلب التسجيل، إنما عليه توجيه المستثمر المعني للشباك المختص[4].

---

[1] – خليفي فاطمة، عثماني علي، المرجع السابق، ص271، أنظر أيضا المادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – المادة 18 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[3] – المواد 19، 20، المرجع نفسه، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 المرجع السابق.

[4] – فريد عباس، المرجع السابق، ص322، أنظر أيضا: المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

– طلب التسجيل وجب أن يكون وفقا للنموذج الأول المرفق في القانون رقم 22 – 299، ومنه وجب التأكد من أن طلب التسجيل تم وفق النموذج المحدّد في التنظيم ومستوفي لجميع بياناته[1].

– تتعدد أنواع الاستثمار وبتعدد هذه الأنواع تختلف الوثائق الواجب ارفاقها مع طلب التسجيل بين استثمارات الانشاء والتوسيع أو إعادة التأهيل، أو الاستثمارات المهيكلة، أو الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل الأنشطة[2].

ومنه وجب ارفاق طلب التسجيل بالوثائق اللازمة المقررة في القانون والتنظيم، لاسيما منها قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره، وغيرها من الوثائق المرتبطة بطبيعة الاستثمار المزمع إنجاز[3].

– إن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تحصل اتاوة على معالجة ملفات الاستثمار[4] ومنه وجب على الشباك الوحيد المختص بتسجيل الاستثمار التأكد من دفع المستثمر للإتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار[5].

نص المشرع الجزائري على شرط التسجيل قبل البدء في إنجاز الاستثمارات والتي تحتاج إلى عناية ومتابعة خاصة نظرا لأهميتها وحجمها، فمنه يتعين على المصالح المكلفة بتسجيل الاستثمار التأكد من عدم قيام المستثمر ببدء إنجاز استثماره قبل حصوله على شهادة تسجيل الاستثمار[6].

---

[1] – المادة 3، من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – المواد 6 و7 و8، المرجع نفسه.

[3] – فريد عباس، المرجع السابق، ص322.

[4] – المادة 18 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[5] – فريد عباس، المرجع السابق، ص322، أنظر أيضا: المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[6] – المادة 1/3، المرجع نفسه، والمادة 25 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق، فريد عباس، المرجع السابق، ص322.

ثانيا: الأثار المترتبة عن دراسة طلبات التسجيل

إن دراسة طلبات التسجيل إما أن تنتهي برفض التسجيل أو بقبوله، فبعد التأكد من استيفاء طلب التسجيل للشروط يقوم مدير الشباك الوحيد المختص بالإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية، خاصة منها التسليم الفوري لشهادة التسجيل، والتأشير على الفور على جميع صفحات قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائي[1].

وقد ينتهي طلب التسجيل بالرفض، والذي يجب أن يكون مبررا ببيان سبب الرفض والمشرع الجزائري لم يبين الأسباب التي يمكن من خلالها رفض طلب التسجيل، فهناك من يرى أنه لا يجوز للشباك الوحيد رفض التسجيل لأسباب السهو أو القصور أو الأخطاء الواردة في طلب التسجيل والتي يطلب بشأنها من المستثمر تصحيحها أو تعديلها فورا بعد موافقة المستثمر[2].

ويجب أن يكون الرفض صريحا من طرف الوكالة، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 9 من المرسوم الخاص بتسجيل الاستثمارات والتي تنص:" **يجب أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة**"[3].

ويعني الرفض الصريح أن يتضمن القرار عبارات ودلالات واضحة لا لبس فيها وغير قابلة للتأويل تدل بشكل قطعي على رفض تسجيل طلب الاستثمار الموصوف من قبل المستثمر، ولم يحدد القانون أو التنظيم شكل الرفض الصريح والمبرر، غير أنه يمكن استخلاص من خلال فحوى أحكام قانون الاستثمار والمرسوم الخاص بتسجيل الاستثمار أنه ينبغي أن يكون مكتوبا[4].

---

[1] – فريد عباس، المرجع السابق، ص322، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – فريد عباس، المرجع السابق، ص323، المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 399، المرجع السابق.

[4] – فريد عباس، المرجع السابق، ص، 234، 324.

أما بخصوص تبليغ قرار الرفض فرغم عدم تقييد الشبابيك الوحيدة المختصة بأجل محدد إلا أنها ملزمة بالرد السلبي فورا قياسا على قرار القبول وتبليغ شهادة التسجيل باستثناء الحالة التي يطلب فيها الشباك من المستثمر إجراء تعديلات أو تصحيحات أو استكمال البيانات على طلب التسجيل أو ارفاقه بالوثائق اللازمة[1].

ويمكن للمستثمر الذي رفض طلب تسجيل استثماره أن يقدم طعنا أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار حيث تختص هذه الأخيرة بكل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما رفض منح المزايا[2].

المطلب الثالث: نطاق تسجيل الاستثمار

بتفحص المنظومة القانونية الاستثمارية خصوصا المرسوم الخاص بتسجيل الاستثمارات يتبين أن مجال التسجيل ينحصر في بعض الاستثمارات دون الآخر، ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الاستثمارات الخاضعة للتسجيل في الفرع الأول والاستثمارات غير قابلة للتسجيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاستثمارات الخاضعة لإجراء التسجيل

تتمثل الاستثمارات القابلة للتسجيل في:

أولا: الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات: وكرسها المشرع في المادة 4 من قانون الاستثمار والتي تنص:" **اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج...**"[3]، فتستفيد من المزايا وتكون قابلة للتسجيل

---

[1] – فريد عباس، المرجع السابق، ص324.

[2] – فريد عباس، المرجع نفسه، ص324، أنظر أيضا: المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رع60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

[3] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

الأنشطة الاقتصادية الموجهة لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الكيانات الوطنية أو الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، وتستفيد من المزايا المقرّرة في قانون الاستثمار الاستثمارات الخاضعة لأحكامه والمنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل[1].

ثانيا: المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رأسمال مؤسسة: وقد كرس مثل هذا النوع من الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد في المادة 4 فقرة أخيرة والتي تنص:"... **المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية**"[2]، وفي المادة 2/6 القانون نفسه والتي تنص:" **استثمار الانشاء: كل استثمار منجز من أجل انشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و /أو الخدمات**"[3].

وتعتبر شكل من أشكال الاستثمار غير المباشر تتخذ في شكل مساهمة جزئية أو كلية في رأسمال الشركة من طرف المستثمر بهدف تحسين وضعيتها المالية والرفع من رأسمالها سواء بتقديم حصص نقدية أي مبالغ مالية في شكل نقدي أو سندات مالية كالسفتجة وغيرها أو بتقديم حصص عينية كالآلات ووسائل النقل أو عقارات، وهذه المساهمات بنوعية تهدف إلى الزيادة في انتاج السلع والخدمات[4].

ومنه إذا كان محل الاستثمار هو المساهمة في شكل حصص عينية أو نقدية في رأسمال مؤسسة فإنها تكون قابلة للتسجيل.

ثالثا: نقل الأنشطة من الخارج: وهو ما نصت عليه المادة 6 فقرة أخيرة من قانون الاستثمار، والتي جاء نصها كالآتي:" **نقل أنشطة من الخارج: عمل التحويل الذي تقوم**

---

[1] – فريد عباس، المرجع السابق، ص325.

[2] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط م7، ع1، 2023، ص1319.

بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر"[1].

وهي عبارة عن عملية تحويل تقوم بها مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[2].

رابعا: الاستثمارات المهيكلة: وهو ما يتبين من خلال نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22 – 300 والتي تنص:" **لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع التابعة لنظام" الاستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه**".

الفرع الثاني: الاستثمارات غير قابلة للتسجيل

توجد بعض الاستثمارات غير قابلة للتسجيل، تتمثل فيما يلي:

أولا: النشاطات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية: إن النشاطات محل الاستثمار ليست جميعها قابلة للتسجيل، وإنما هناك مجموعة من النشاطات مستثنية بنصوص قانونية من بينها النشاطات المستثناة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300[3] حيث حدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا في الفصل الثالث فتنص المادة 3 منه على أنه:" **تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22 – 18...**"[4].

---

[1] – القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – عمار عامر، المداني بلحوت، قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة جامعة الوادي، م6، ع2، 2023، ص461.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج ر ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

[4] – المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300، المرجع السابق.

حيث الملاحظ أن المشرع أحالنا إلى المواد 26 و28 من قانون الاستثمار، وبالعودة إلى المادة 26 نجدها تتعلق بنظام القطاعات حيث بينت المجالات التي تستفيد من نظام القطاعات، أما المادة 28 فتتعلق بنظام المناطق، والتي قامت بتحديد المجالات التي تستفيد من مزاياه[1].

حيث جاءت المادة 3 من المرسوم السابق الذكر بهدف استبعاد بعض النشاطات التي لا تستفيد من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22 – 300[2]، وهو ما نصت عليه المادة 3/أ من المرسوم نفسه والتي تنص:" **تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية... أ- النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا" نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم**"[3].

كما جاءت لاستبعاد بعض النشاطات التي لا تستفيد من نظام القطاعات، وهو ما كرسته المادة 3/ب من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300 والتي تنص:" **تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية...النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم**"[4]، كما تستبعد أيضا من التسجيل النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي، والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات

---

[1] – المادتين 26 و28 من القانون 22 – 18، المرجع السابق، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300، المرجع السابق.

[2] – الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22 – 300، يحدد قائمة النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري).

[3] – المادة 3/أ من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300، المرجع السابق.

[4] – المادة 3/ب، المرجع نفسه، ولمعرفة النشاطات غير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات أنظر: الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 22 – 300، يحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاشعة للتسجيل في السجل التجاري).

وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[1]، وتندرج ضمن المزايا الجبائية والجمركية وهي تدابير وإجراءات معينة تتخذها السلطة الضريبية وفقا لسياسة ضريبية معينة على شكل نصوص وقوانين بقصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف استثمارية معينة[2].

ثانيا: النشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار: حيث تستثنى من التسجيل ومن الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار، والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، والأنشطة التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها[3].

ثالثا: الأنشطة الخاضعة للنظام المحاسبي المالي: تستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في قانون الاستثمار الأنشطة الخاضعة للنظام المحاسبي المالي[4].

رابعا: سلع التجهيز: تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج[5]، وفي الأخير فإنه لا تمنح مزايا الأنظمة التحفيزية إلا للمشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة[6]، حيث هناك أهداف مسطرة من أنظمة المزايا التحفيزية والتي تتعدد وتأخذ أبعاد واسعة في إطار الإصلاحات الاقتصادية فكثيرا ما تصرح السلطات العليا في الدولة بالأهداف المسطرة من سياستها الاستثمارية وهو ما أعلنه المشرع بموجب المادة 2 من القانون 22 – 18[7].

---

[1] – المادة 3/د من المرسوم التنفيذي 22 – 300، المرجع السابق.

[2] – مقراني خلود، معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م14، ع1، ص70.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 300، المرجع السابق.

[4] – المادة 5، المرجع نفسه، للمزيد من المعلومات في هذا المجال أنظر: الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 22 – 300، يحدد قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا.

[5] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، المرجع السابق.

[6] – لغنج أمباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، 2023، ص258.

[7] – عمروش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22 – 18، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م15، ع2، 2023، ص3.

المبحث الثاني

شرط شهادة التسجيل

يشترط للاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار أن يتم تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وذلك إما حضوريا أمامها أو عن الكترونيا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، ويكون التسجيل عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر يكون مستوفيا لجميع المعلومات والبيانات المكرسة قانونا.

إلا أن تقديم الطلب لا يعني استفادة المستثمر مباشرة من المزايا، وإنما لا تتم الاستفادة إلا إذا تم قبول طلب المستثمر من طرف الهيئة المختصة بذلك، بمنح المستثمر شهادة التسجيل، وهو ما ستتم دراسته من خلال هذا المبحث بالتطرق للمرجع التشريعي لشهادة التسجيل وشكلها (المطلب الأول)، حقوق المستثمر المسجل (المطلب الثاني)، والتزامات المستثمر المسجل (المطلب ثالث)

المطلب الأول: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل وشكلها

تقديم المستثمر لطلب تسجيل الاستثمار قد ينتهي بعد دراسته وتفحصه من طرف المصلحة المختصة بذلك بتسليم شهادة الاستثمار، وحتى نثبت هذا سوف نقوم بعرض المرجع التشريعي لشهادة الاستثمار في الفرع الأول، وشهادة الاستثمار لا تمنح شفاهة وإنما تكون في شكل معين، وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل

تجد شهادة التسجيل مرجعها التشريعي في قانون الاستثمار 22 – 18 وفي المرسوم التنفيذي 22 – 299 وهو ما سنقوم بعرضه من خلال هذا الفرع.

أولا: المرجع التشريعي لشهادة الاستثمار من خلال قانون الاستثمار 22 – 18

في حالة قبول الجهة المختصة بتسجيل الاستثمارات طلب المستثمر بتسجيل استثماره تقوم بمنحه وتسليمه شهادة فورا تكون مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 2/25 من القانون 22 – 18 يتعلق بالاستثمار والتي تنص:" **يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية"[1].**

ثانيا: المرجع التشريعي لشهادة الاستثمار في المرسوم التنفيذي 22 – 299

تجد شهادة التسجيل مرجعها التشريعي بالإضافة إلى المادة 25 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار أساسها التشريعي في المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 والتي تنص:" **دون المساس بأحكام المادة 9 أدناه، يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص"[2].**

الفرع الثاني: شكل شهادة التسجيل

إن شهادة الاستثمار تأتي في شكل مكتوب تتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات تتمثل في:

أولا: ذكر اسم مدير الشباك الذي قام بمنح شهادة الاستثمار: على أساس هناك شباك مركزي واحد يسمى بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك الوحيدة اللامركزية كل حسب اختصاصها، فمانح الشهادة يكون واحد منهما حسب

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، المرجع السابق.

اختصاصهما[1]، ومنه يتم كتابة الشباك الذي منح الشهادة، فإذا منحها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فيكتب اسم مدير هذا الشباك، أما اذا كان المانح الشباك من الشبابيك اللامركزية فيكتب اسم مدير هذا الشباك، وذلك بذكر عبارة أنا الموقع أدناه مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو مدير الشباك الوحيد اللامركزي[2].

ثانيا: ذكر المعلومات المتعلقة بالمستثمر: فيتم ذكر اسم المستثمر، وتاريخ ميلاده ومقر سكناه، ورقم بطاقته الوطنية أو جواز سفره، وتاريخ صدروها وممن صدرت، وذكر المعلومات المتعلقة بالشخص المتصرف لصالحه، وذكر قيده في السجل التجاري، ورقم سجله التجاري وتاريخه، ورقم تعريفه الجبائي، كما يبين المساهمين الشركاء بذكر لقب واسم وجنسية وعنوان كل واحد واحدا تلوى الآخر[3].

ثالثا: ذكر المعلومات المتعلقة بالاستثمار: تحتوي شهادة الاستثمار على معلومات متعلقة بموضوع الاستثمار، وذلك بذكر معلومات حول نوع الاستثمار، ووصف مشروع الاستثمار، ومكان تواجد المشروع، وذكر المنتوجات أو الخدمات المزعمة الاستثمار فيها ويتم ذكر القدرات التوقعية للإنتاج أو الخدمات التي يتم انتاجها أو تقديمها، وذكر مدة الإنجاز بالشهر، وذكر مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا، وذكر المبلغ التقديري للاستثمار[4].

---

[1] – المادة 18 من القانون رقم 22– 18، المرجع السابق، والملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22 – 18، المتعلق بشهادة التسجيل.

[2] – الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22 – 18، المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

المطلب الثاني: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل

منح المستثمر شهادة التسجيل يرتب له مجموعة من الحقوق، كالحق في الاستفادة من المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار، والحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والحق في حرص الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل، وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الترخيص للمستثمر بالاستفادة من مزايا الاستثمار وخدمات الوكالة الجزائرية

نتطرق أولا إلى الترخيص للمستثمر بالاستفادة من مزايا الاستثمار ثم نتعرض إلى حصول المستثمر على خدمات الوكالة الجزائرية لترقية المستثمر.

أولا: الترخيص للمستثمر بالاستفادة من مزايا الاستثمار

تعتبر المزايا الممنوحة للمستثمر عامل أساسي في اتخاذ قرار مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع الاستثمارات الموجودة[1]، حيث تعرف المزايا بأنها الأساليب والطرق ذات الطابع الاغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن[2]، علما أن التسجيل هو الاجراء الذي من خلاله يتحصل المستثمر على المزايا ومن غيره فإن المستثمر لا يتحصل عليها هذا ما يتبين من خلال نص المادة 25 من قانون الاستثمار الجديد، والتي تنص: **"يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها**

[1] – شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص241.

[2] – صخري علي، المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1991 – 1992، ص19.

في أحكام هذا القانون"[1]، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، والتي تنص:" **يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22 – 18... و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار القيام بتسجيل استثماره القابل لاستفادة من المزايا قيب بداية إنجازه"**[2].

والمزايا التي يستفيد منها المستثمر المسجل استثماره إما أن تتعلق بمزايا الإنجاز أو مزايا الاستغلال[3]، ومن المزايا التي يستفيد منها نجد مثلا الحواز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار[4].

كما يخول التسجيل الحق للمستثمر في مطالبة الإدارات والهيئات المعنية بمنح مزايا قانون الاستثمار زيادة على مزايا القانون العام، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الحق في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي 22 – 299 المتعلق بشهادة التسجيل حيث من البيانات التي تحتويها شهادة تسجيل الاستثمار المقدمة للمستثمر جراء تسجيل استثماره ذكر الآثار المترتبة عن التسجيل فيكتب في الشهادة ما يلي: " **يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار زيادة على مزايا القانون العام وهي مرجع مواد"**[5].

---

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[3] – فريد عباس، المرجع السابق، ص329، وللمعلومات حول الحوافز التي يمنحها كل نظام وفقا لمرحلة الإنجاز والاستغلال أنظر: فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، م8، ع1، 2024، ص3 – 9، وللمعلومات أكثر حول نظام النشاطات المهيكلة أنظر: فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، م8، ع2، 2024، ص267.

[4] – زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي (قراءة في قانون الاستثمار 22 – 18– 2022) مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، م11، ع2، 2022، ص158، 159.

[5] – الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

ومن خلال العبارات المدرجة في الملحق الرابع المتعلق بشهادة التسجيل يتبين أن الاستفادة من مزايا الاستثمار التي تنتج عن منح شهادة التسجيل تمنح بصورة ألية وبقوة القانون، وهو ما يتبين من خلال استعمال المشرع الجزائري في الملحق الرابع السابق الذكر لعبارات: "**يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار زيادة على مزايا القانون العام وهي مرجع مواد**"[1].

يفهم من الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الاستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لاستثماراتهم[2]، لأنه اجراء اختياري فالاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية مرتبط بإرادة المستثمر حيث ترك المشرع الجزائري الحرية للمستثمر بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط المحددة مسبقا من قبل الدولة للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأنظمة[3]، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الاستفادة التلقائية من المزايا المقرّرة خارج قانون الاستثمارات، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية[4].

ثانيا: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

وهو ما يستخلص من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 والتي تنص:" **يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022**

[1] – الملحق الرابع، من القانون رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – فريد عباس، المرجع السابق، ص329.

[3] – لغنج امباركة، المرجع السابق، ص258.

[4] – فريد عباس، المرجع السابق، ص329.

والمذكور أعلاه و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه".

حيث يفهم بصورة ضمنية أن المستثمر الذي قام بتسجيل استثماره له الحق في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الخدمات في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي والمعنون ب المهام أي مهام الوكالة، وذلك في المواد 4 و18 و26 من قانون الاستثمار[1].

فالمستثمر المسجل وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 بالإضافة للمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار يستفيد من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتندرج هذه الخدمات ضمن مجالات الاعلام، مرافقة المستثمر التسهيل، المتابعة، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر وتسيير الامتيازات[2].

الفرع الثاني: حرص الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل

نتطرق إلى المرجع التشريعي لهذه الإدارات أولا، وذكر هذه الإدارات ثانيا.

أولا: المرجع التشريعي على حرص الإدارات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل: وهذا ما يستخلص من نص المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 22 – 299 والتي تنص:" **تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة**"، حيث يستنتج بصورة ضمنية من هذا النص أن المستثمر المتحصل على شهادة تسجيل الاستثمار يكون له الحق بطلب الهيئات والإدارات التي لها علاقة باستثماره بتنفيذ الحقوق المترتبة على هذه الشهادة.

---

[1] – قانون رقم 22– 18، المرجع السابق، مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – فريد عباس، المرجع السابق، ص329، 330.

ثانيا: الإدارات المعنية بتنفيذ الحق في أثار التسجيل

من بين الإدارات التي يتعين عليها الحرص على تنفيذ أثار شهادة التسجيل نجد إدارة الضرائب حيث يكلف ممثل إدارة الضرائب بإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، إعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا[1].

وإدارة الجمارك فيكلف ممثل الجمارك المتواجد كطرف في الشباك الوحيد على الخصوص بمعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة، ومساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله،[2].

والمركز الوطني للسجل التجاري، فيكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري، وتسليمه شهادة عدم سبق التسمية[3].

وإدارة مصالح التعمير، فيكلف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها[4].

وإدارة مصالح البيئة حيث يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى متابعتها حتى انتهائها[5].

---

[1] – المادة 3/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[2] – المادة 3/26 من المرجع نفسه.

[3] – المادة 4/26، المرجع نفسه.

[4] – المادة 5/26، المرجع نفسه.

[5] – المادة 6/26، المرجع نفسه.

والمصالح العمل والتشغيل حيث يكلف ممثلو مصالح العمل والتشغيل بالتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة[1].

وهيئات الضمان الاجتماعي حيث يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم[2].

والهيئات المكلفة بالعقار حيث يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[3].

والإدارة المكلفة بإصدار كل ما يتعلق بممارسة نشاط الاستثمار حيث يقوم ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع كل فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[4].

المطلب الثالث: التزامات المستثمر الذي تحصل على شهادة التسجيل

يتمتع المستثمر الذي سجل استثماره، والذي تحصل على شهادة الاستثمار على مجموعة من الحقوق، وفي مقابل ذلك تقع عليه بعض الالتزامات تتمثل في:

---

[1] – المادة 7/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[2] – المادة 8/26، المرجع نفسه.

[3] – المادة 9/26، المرجع نفسه.

[4] – المادة 26 فقرة أخيرة، المرجع نفسه.

الفرع الأول: الالتزام بإنجاز الاستثمار في المدة المحددة قانونا

يقع على المستثمر الذي تحصل على شهادة التسجيل أن يقوم بإنجاز استثماره في مدة زمنية معينة، ولكن يمكن له استثناء تمديد المدة هذا ما سنراه من خلال هذا الفرع كالآتي:

أولا: المدة الأصلية لإنجاز الاستثمار المسجل: إن المدة الأصلية التي يجب على المستثمر المسجل انجاز استثماره هي ثلاثة سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تقع في إطار نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، ويسري احتساب المدة المحددة ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 1/32 و2 من قانون الاستثمار، والتي تنص:" **تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث سنوات وترفع هذه المدة إلى خمس(5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".**

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة"[1].

ثانيا: المدة الاستثنائية: إن المدة الاستثنائية التي تمنح للمستثمر من خلالها انجاز استثماره هي اثني عشر شهرا، ومنه يمكن تمديد أجل إنجاز الاستثمار إلى اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة، وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة، وهو ما نصت عليه المادة 3/32 والتي تنص:" **ويمكن تمديد أجل الإنجاز**

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

لمدة اثني عشر(12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة"[1].

ونسبة التقدم التي يسمح من خلالها بتمديد أجل انجاز الاستثمار هي أن يحقق المستثمر نسبة تقدم تقدر ب 20٪ من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل، ويمكن تمديد الأجل مرة أخرى إضافية وذلك في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة 50٪ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 15 من المرسوم المتعلق بتسجيل الاستثمار والتي تنص:" **يمكن أن تكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل، موضوع تمديد باثني عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة (20٪)[2].**

ويمكن تمديد هذا الأجل، استثناء، لمدة اثني عشر(12) شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة(50٪)...".

ومعرفة نسبة تقدم الاستثمار يتم عن طريق ارسال المستثمر إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، ويحرر هذا الكشف وفقا لنموذج معين منصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22 –303[3]، وفي هذا الإطار توقع المصالح الجبائية على كشف تقدم المشروع الاستثماري، وهذا كله تحت إطار واجب ومهام الوكالة في متابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر[4].

وفي هذا الاطار وبهدف تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنوية بمقاربة بين

---

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – مرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 303، مرجع سابق.

[4] – المادة 4، المرجع نفسه.

كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وهو ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي، وذلك على هذا النحو:" **يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية**"[1].

وتمديد الأجل يكون بطلب من المستثمر، وذلك في مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر ثلاثة أشهر بعد نهاية أجل انجاز الاستثمار، وفي حالة تمديد الأجل بعد نهاية أجل انجاز الاستثمار فإن هذه الثلاثة أشهر تدرج في احتساب الإثني عشر شهر الخاص بتمديد أجل انجاز الاستثمار، وهو ما يتبن من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتسجيل الاستثمارات والتي تنص:" **يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز من طرف المستثمر، على الأقل، ثلاثة(3) أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز، وعلى الأكثر، ثلاثة أشهر بعد نهاية هذا الأجل.**

وفي حالة تمديد الأجل، تدرج الأشهر الثلاثة (3) الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز، في احتساب أجل الاثني عشر (12) شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز"[2].

الفرع الثاني: الشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقع على المستثمر اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وهو ما سنراه من خلال هذا الفرع بالتطرق إلى مرجعه التشريعي أولا لننتقل ثانيا إلى أحكامه.

أولا: المرجع التشريعي للالتزام بالشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يقع على المستثمر بالإضافة إلى الالتزام بإنجاز استثماره المسجل في الأجل المحددة قانونا الالتزام بالشروع في اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، حيث بانقضاء آجال

[1] – المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303، المرجع السابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

الإنجاز وأجال إيداع طلب التمديد يجب على المستثمر الشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303 الخاص بتسجيل الاستثمارات، والتي تنص" **بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة**"[1].

حيث يعتبر محضر المعاينة المعد وفقا للنموذج المنصوص عليه قانونا اشهاد على أن المستثمر المسجل استثماره لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار قد وفى بالتزاماته خصوصا الالتزامات المتعلقة باقتناء السلع و أو الخدمات، وهو ما تم النص عليه في المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي 22 – 302 والتي تنص:" **تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال المعدة في شكل محضر وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا المرسوم الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى التزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و / أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل**"[2].

وقد عرف المشرع الجزائري الدخول في الاستغلال على أنه عبارة عن انتاج السلع و أو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل، وهو ما نص عليه في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –302 والتي تنص:" **يقصد بالدخول في الاستغلال، إنتاج السلع و/ أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل**

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – المرسوم التنفيذي 22 – 302، المرجع السابق.

الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موشوع الاستثمار المسجل"[1].

ثانيا: أحكام الالتزام بالشروع في اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

يتم الحصول على محضر معاينة الدخول في الاستغلال بتقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر وفقا لنموذج معين، ويقدم الطلب إما حضوريا أمام الوكالة الوطنية أو بوضعه عن بعد عبر المنصة الرقمية للمستثمر، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 والتي تنص:" **يتم تقديم طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الأول بهذا المرسوم، إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر**"[2].

ويرفق طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بوثائق لا سيما منها كشف إقتناءات السلع والخدمات مع ذكر معلومات معينة تتمثل في: تواريخ وأرقام الفواتير، تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد، مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة، الاقتناءات بجميع الرسوم وتلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية التراخيص والاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة، الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة وأخيرا نسخة من ميزانية السنة الأخيرة بالنسبة لاستثمارات إعادة التأهيل أو التوسيع[3].

ويعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إجباري، وذلك بخصوص الاستثمارات التي تم مطالبة الاستفادة من المزايا بشأنها والتي تم تسجيلها، وهو ما نصت عليه المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي 22 – 302 والتي تنص:" **إجراء إعداد محضر**

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299، المرجع نفسه.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302، المرجع السابق.

[3] – المادة 7، المرجع نفسه.

معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلب الاستفادة من المزايا"[1]، ويتعين على الهيئة المكلفة بتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال تسليمه خلال ثلاثون يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع المستثمر المسجل طلبه وهو ما نصت عليه المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 والتي تنص:" **يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي يقدمه المستثمر**".

وتسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة لا يكون إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 22 – 302 والتي تنص:" **لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية**".

ومعاينة الدخول في الاستغلال تسمح للمستثمر بالنسبة لاستثمارات التوسيع وللاستثمارات المتعلقة بإعادة التأهيل بتحديد النسبة المئوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال والتي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة[2].

وعدم طلب المستثمر لإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في الآجال المحددة للإنجاز يعتبر سببا لإلغاء شهادة التسجيل وذلك بعد قيام الوكالة بإعذار المستثمر باستعمال كل الطرق إلا أن الاعذار كان دون جدوى وذلك لمدة ستين يوما، هذا ما نصت عليه المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي 22 – 302 والتي تنص:" **يشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الإنجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل بعد إعذار صادر عن الوكالة، باستعمال كل الطرق وبقي دون جدوى مدة ستين (60) يوما**".

---

[1] – مرسوم تنفيذي 22 – 302، المرجع السابق.

[2] – المادة 5، المرجع نفسه.

كما يؤدي إلى الغاء الوكالة المزايا المستهلكة، وهو ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 303 الخاص بتسجيل الاستثمارات والتي تنص" **بعد انقضاء آجال الإنجاز وآجال إيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وإلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة**"[1].

ومنه تسديد كل المزايا المستهلكة وهو ما يتبين من خلال نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22 – 303 والتي تنص:" **يؤدي سحب الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به**".

وهذا كله تحت اطار منح الوكالة اصدار سحب جزئي أو كلي للمزايا في حالة اخلال المستثمر بواجباته[2]، حيث أن الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال لا يتم إلى إذا تسلم المستثمر محضر الاستغلال[3]، ومدة المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال تحدد على أساس شبكة تقييم خاص بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال باستثناء الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير فهي لا تخضع لهذه الأحكام[4]، ويتم احتساب مدة مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ اعداد محضر الدخول في الاستغلال[5].

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299، المرجع السابق.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 302، المرجع السابق.

[3] – المادة 2، المرجع نفسه.

[4] – المادة 3، المرجع نفسه.

[5] – المادة 2/10، المرجع نفسه.

يرتبط موضع الاستفادة من المزايا مهما كان نوعها على تسجيل الاستثمار، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 1/25 من قانون الاستثمار، والمادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 22 – 299 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وتسجيل الاستثمار يتعلق بالدرجة الأولى بالمستثمر فهو الذي يقرر اللجوء إلى إجراء التسجيل أم لا فالتسجيل ليس إلزامي وإنما اختياري، لكن الحصول على الامتيازات المكرسة في قانون الاستثمار مرهونة بالتسجيل قبل الشروع في الاستثمار، فيتعين على المستثمر الراغب في تسجيل استثماره أن يقوم بتقديم طلب لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وذلك إما حضوريا أو بتقديم الطلب عن بعد أي الكترونيا بالتسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر التي تم استحداثها بموجب قانون الاستثمار 22 – 18، ويجب أن يتم تحرير الطلب وفقا للنموذج المقرر قانونا، والذي يكون مصحوبا بالقائمة التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد قانونا، وهذا بهدف معرفة إذا كان محل الاستثمار قابل للتسجيل أم لا.

وبعد طلب التسجيل تأتي خطوة أخرى، وهي دراسة طلب التسجيل من طرف الشباك المختص، كفحص الطلب من الناحية الشكلية والموضوعية بالنظر مثلا عن مدى استجاباته واحترامه للنصوص القانونية المتعلق بالاستثمار، ومنه الوصول إلى تسجيل المستثمر أم عدم التسجيل، والذي يأتي في شكل شهادة التسجيل التي يمنحها المدير العام للشباك الوحيد حسب الحالة، والتي تنصب في الشكل المنصوص عليه قانونا، وتترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات، فيكون للمستثمر الحق في الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار، ومن الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومن الخدمات التي تقدمها الهيئات الإدارية الأخرى التي لها علاقة بالاستثمار، وفي المقابل يتعين على المستثمر القيام بإنجاز استثماره في المدة المحددة قانونا، والمنصوص عليها في المادة 32 من قانون الاستثمار الجزائري الجديد، والقيام بالشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

الفصل الثاني

صور عن الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

الفصل الثاني

صور عن الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر

تهدف الدولة الجزائرية من خلال تبنيها لمبدأ حرية الاستثمار، والذي جعلت منه مبدأ دستوري إلى تحقيق عدة أهداف تم ذكرها في المادة الثانية من قانون الاستثمار، والتي تتمثل في تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة، وضمان تنمية إقليمية مستدامة، وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتعميم استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

حيث سبيلا لتحقيق الأهداف العامة السابقة الذكر كرس المشرع الجزائري في سياسته الاستثمارية تشجيعا للاستثمار وسبيلا لتحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار مجموعة من الامتيازات تتعدد أنواعها، فمنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي والذي يقصد به منح امتيازات إجرائية للمستثمر تخفف عبئ الإجراءات وصعوبتها في مجال الاستثمار، وتكريس امتيازات إدارية من خلال تكريسه لأجهزة استثمارية كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وهيئة إدارية أخرى وهي اللجنة العليا الوطنية لترقية الاستثمار.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى عرض صور ونماذج عن الامتيازات الإجرائية في المبحث الأول، وصور ونماذج عن الامتيازات الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

صور عن الامتيازات الإجرائية الممنوحة للمستثمر

تستلزم الكثير من المعاملات التي يقوم بها الأشخاص الراغبون في الاستثمار العديد من الإجراءات، غير أنه وبهدف تحقيق الدولة الغرض من الاستثمار، وتشجيع الأشخاص بالاستثمار انتهج المشرع سياسات سياسة منح الامتيازات التي تعتبر كحافز إلى دفع الأشخاص إلى الاستثمار، وتتعدد هذه الامتيازات فمنها ما يتعلق بالجانب الإجرائي للاستثمار أين انتهج المشرع نظام الإعفاء عن بعض الإجراءات كامتياز لبعض أنواع الاستثمار إذا ما تعلق الأمر بمجال من المجالات كما هو الشأن بشأن الإعفاء من إجراء التوطين البنكي والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية، وكذلك من خلال تكريس إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، وهذا ما سنراه من خلال هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي

تستدعي بعض المشاريع الاستثمارية إجراء التوطين البنكي غير أنه لتشجيع الاستثمار قام المشرع الجزائري بالإعفاء منه في حالات معينة وبشروط معينة، ومنه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريفه ومرجعه التشريعي (فرع أول)، وصوره (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي ومرجعه التشريعي

يتوجب لفهم الاعفاء عن إجراء التوطين البنكي التطرق لتعريفه، ولبيان مصدره التشريعي توجب عرض مرجعه التشريعي هذا ما سنراه من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي

وصولا لتعريف الاعفاء عن إجراء التوطين البنكي، سوف نقوم بعرض أولا تعريف التوطين البنكي، والذي يعتبر عملية أو إجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية ومصالح

البريد، فيخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما كان نوعها وجوبا إلى إجراء التوطين[1]، وإدخال المشرع الجزائري لمصالح البريد يبرز دورها في مراقبة الصرف من خلال تتمة عملية ترحيل الأموال[2].

ويعرف أيضا أنه عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير[3].

فيتعين على العون الاقتصادي اختيار البنك أو المؤسسة المالية التي يلتزم أمامها بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها، ويقوم بنك التوطين بتسجيل عقد تصدير السلع والبضائع أو الخدمات ويفتح المصدر ملف التوطين بتقديم أصل العقد التجاري في نسختين منه، وبعد التأكد من تطابق الأصل مع النسختين تعاد إليه إحداهما وتحمل رقم ملف التوطين وختم البنك[4].

غير أنه في مجال الاستثمار قد أعفى المشرع الجزائري من إجراءات التوطين البنكي في بعض الحالات[5]، ومنه يمكن أن نعرف الاعفاء من إجراء التوطين البنكي في مجال الاستثمار على أنه عبارة عن إعفاء المستثمر عن القيام بالتسجيل أمام الهيئات البنكية بما فيها البنوك أو المؤسسات المالية بخصوص بعض النشاطات الاستثمارية.

ثانيا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراء التوطين البنكي

كرس المشرع الجزائري إجراء التوطين البنكي في العديد من النصوص القانونية، ومثال ذلك تكريسه بخصوص العمليات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع والخدمات، وهو ما يتبين

---

[1] – أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م16، ع4، 2021، ص428، 429.

[2] – بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

[3] – إلياس ناصيف، العقود المصرفية، م3، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص24.

[4] – حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص158.

[5] – المادة 7 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

من خلال المادة 29 من النظام رقم 07 – 01 المعدل والمتمم[1]، والتي تنص:" **تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.**

يسبق التوطين كل تحويل / أو ترحيل للأموال، التزام و/ أو الترخيص الجمركي للبضائع"، وقد عدلت وتممت هذه المادة بموجب المادة 2 من النظام رقم 17 – 02 والتي تنص:" **تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.**

يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، التزام و/ أو الترخيص الجمركي للبضائع..."[2].

إلا أنه وأمام هذا التوطين البنكي الذي يعتبر إجراء إلزامي في مجالات معينة، ومن بينها مجال تصدير واستيراد السلع والخدمات قد أعفى المشرع الجزائري من هذا الإجراء، وذلك كامتياز وحافز في بعض الحالات والمجالات نذكر من بينها نص المادة 33 من النظام رقم 21 – 01[3].

وقد كرس المشرع الإعفاء من إجراء التوطين المصرفي في القانون رقم 22 – 18 يتعلق بالاستثمار، وذلك في المادة 7 والتي تنص:" **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.**

---

[1] – نظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج رع31، مؤرخ في 13 مايو 2007م.

[2] – نظام رقم 17 – 02 مؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017، يعدل ويتمم النظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[3] – نظام رقم 21 – 01 مؤرخ في 28 مارس 2021 يعدل ويتمم النظام رقم 07 – 01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية".

ومنه من خلال عرض النصوص القانونية السابقة يتبين أن المشرع الجزائري قد كرس إجراء التوطين البنكي، غير أنه في المقابل قد كرس لأغراض معينة، وفي مجالات معينة الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي، والذي يجد مشروعيته من خلال قانون الاستثمار 22 – 18 وذلك في الماد 7، وكذلك تكريسه تبعا في الأنظمة الصادرة من بنك الجزائر منها النظام رقم 07 – 01 السابق الذكر، والنظام رقم 21 – 01 المعدل والمتمم للنظام 07 – 01.[1]

وعلى هذا الأساس فهناك من اعتمد في تعريف الاستثمار على هذه المجالات فيعرف على أنه استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمات النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا كله في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وهذا التعريف من خلال نص المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 01 – 03.[2]

الفرع الثاني: صور الاستفادة من الإعفاء من إجراء التوطين البنكي

إجراء التوطين البنكي من اختصاص البنوك والمؤسسات المالية، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي[3]، وبريد الجزائر، غير أنه في مقابل ذلك قد أعفى المشرع عنه في بعض الصور نكرها كالآتي:

---

[1] – نظام رقم 21 – 01، المرجع السابق.

[2] – عبد العزيز فهمي هكيل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1985، ص225.

[3] – قانون رقم 23 – 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع43 مؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023م.

أولا: مجال المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج:

وهو ما نصت عليه المادة 1/7 من القانون رقم 22 – 18 والتي تنص:" **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج**"، ومنه فإن من المجالات التي لا يطبق عليها إجراء التوطين البنكي نجد المساهمات العينية، والمشرع الجزائري لم يبين في المادة السالفة الذكر ما المقصود من المساهمات العينية، وهذه المساهمات العينية يجب أن تكون متعلقة بموضوع نقل الأنشطة حيث حصر المشرع فيها دون غيرها من المجالات الأخرى وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[1].

إذن وجب أن تتعلق عمليات نقل الأنشطة وفقا للتعريف ووفقا للمادة السابعة، والمادة السادسة من قانون الاستثمار بالعمليات الخارجية أي بنقل الأنشطة من طرف مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي في كامل ناشطها أو جزء منها من الخارج إلى الجزائر، ومنه إذا تعلق الأمر بنقل الأنشطة من طرف مؤسسة أجنبية ولكنها خاضعة للقانون الجزائري فإنه لا يطبق عليها نص المادة السابعة في فقرته الأولى[2].

ثانيا: مجال السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية: وقد نص على هذه الحالة المشرع الجزائري في المادة 2/7 والتي تنص على أنه:" **وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية**".

ومنه المجال الثاني الذي أقر المشرع الجزائري بموجبه للمستثمر الاستفادة من الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي هو حالة السلع الجديدة والمشرع الجزائري لم يبين المقصود من السلع الجديدة غير أنه يمكن أن نقول بأن ما قصده المشرع الجزائري من السلع الجديدة هو

---

[1] – المادة 1/5 من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المادة 6 و7، المرجع نفسه.

أن يتعلق الاستثمار بسلع جديدة لا يتم انتاجها في الدولة الجزائرية وقد حصرها المشرع في السلع ومنه استبعاده لمجال الخدمات[1].

ويجب أن تتعلق السلع الجديدة بالحصص العينية، وقد اكتفى المشرع الجزائري بهذا المصطلح وفقط، دون التفصيل بخصوص هذه الموضوع، وهل قصد به المساهمات العينية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسابقة الذكر أو ماذا[2].

المطلب الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

سمح المشرع الجزائري بممارسة التجارة الخارجية، حيث لم يحصر التجارة داخل الوطن فحسب، وممارسة التجارة الخارجية تتم وفقا لإجراءات معينة وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة، نذكر على سبيل المثال قانون التجارة الإلكترونية، وقانون الذي ينظم التصدير والاستيراد، وحتى قانون الاستثمار، أين يتبن بأنه بخصوص التجارة الخارجية قد أعفى المشرع بشأنها عن بعض الإجراءات، ومنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأساس التشريعي للإعفاء من إجراء التجارة، وشروط الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

تتطلب التجارة الإلكترونية بشتى أنواعها داخلية أو خارجية إجراءات معينة، غير أن المشرع الجزائري قد أعفى في حالات استثنائية التجارة الإلكترونية من الإجراءات المتطلبة، ويجد هذا الإعفاء أساسه التشريعي في قانون التجارة الإلكترونية وقانون الاستثمار.

[1] – المادة 2/7، من القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المادة 5، المرجع نفسه.

[2] – الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م17، ع2، 2022، ص68.

أولا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية في قانون التجارة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على إعفاء التجارة الإلكترونية الخارجية والصرف من إجراءات المراقبة، وهو ما تضمنته المادة 7 من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1] والتي تنص: " **تعفى من إجراءات مراقبة التجارية الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية الالكترونية لسلعة و/ أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك الكتروني موجود في بلد أجنبي، عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما...يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك الكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما...**".

ثانيا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية في قانون الاستثمار الجزائري 22 – 18

كما أعفى المشرع الجزائري المستثمر من إجراءات التجارة الخارجية، وهو ما يتبين من في القانون رقم 22 – 18 يتعلق بالاستثمار، وذلك في المادة 7 والتي تنص:" **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.**

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية".

[1] – قانون رقم 18 – 05، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج رع28، مؤرخ 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو 2018.

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار امتياز الإعفاء وللاستفادة من ميزة الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية[1]، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: أن يتعلق الإعفاء بالتجارة الخارجية: حيث تنص المادة 7 من القانون رقم 18 – 22 من قانون الاستثمار على أن:" **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.**

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية".

حيث يتبين من المادة أن المشرع جعل مجال الاعفاء من الإجراءات في مجال التجارة في التجارة الخارجية دون غيرها من خلال استعماله لمصطلح التجارة الخارجية، ومنه لا تستفيد التجارة الداخلية من هذا الإعفاء[2].

ثانيا: أن يتعلق الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية بالمجالات المنصوص عليها في قانون الاستثمار

يجب لاستفادة المستثمر من الإعفاء من إجراء التوطين البنكي أن تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 7 من القانون رقم 22 – 18 والتي تنص على أنه:" **تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.**

[1] – المادة 7 من القانون رقم 18 – 22، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية"، حيث يتبين أن الحالات التي يعفى المستثمر من إجراءات التجارية الخارجية هي حالات المساهمات الخارجية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وحالة السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية[1].

المطلب الثالث: إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

تحدث في مجال الاستثمار نزاعات، فإذا كان الأصل أن الفصل في النزاعات يعود إلى جهات قضائية إلا أنه في بعض المجالات وبهدف التخفيف في الإجراءات وتحفيزا للمستثمر في الاستثمار كرس المشرع الجزائري إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون وهو ما سنراه من خلال هذا المطلب، وذلك بالتطرق إلى تعريفها وتشكيلتها (فرع أول) مهامها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون ومهامها

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار تعتبر من الهيئات المكرسة من طرف المشرع الجزائري في مجال الاستثمار تقوم بمهام معينة، ومنه من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مفهومها ومهامها.

أولا: مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

نتطرق إلى المرجع التشريعي للجنة، تعريفها وتشكيلتها كالآتي:

1- **المرجع التشريعي للجنة الوطنية العليا للطعون:** تجد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار تجد مرجعها التشريعي في المادة 11 من القانون 22 – 18 والتي تنص:" **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون...**"[2].

---

[1] – القانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

ويتبين من خلال المادة أن المشرع الجزائري نص على اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، فبين بأن اللجنة تسمى في صلب نص قانون الاستثمار باللجنة، وأنها تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، وأن مهامها تتمثل في الفصل في الطعون التي يرفعها المستثمر"، ومنه يتبين أن المشرع يسعى من وراء هذا تشجيع الاستثمار بإرساء طريقة لتسوية المنازعات بعيدة عن القضاء[1].

كما تجد اللجنة الوطنية العليا للطعون مرجعها التشريعي في المرسوم الرئاسي 22 – 296[2] وذلك بعد أن بين بموجب القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار أن تشكيلية اللجنة وسيرها سيتم تنظيمها عن طريق التنظيم وذلك في المادة 11 فقرة أخيرة والتي تنص:" **تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

وبالفعل فتطبيقا لهذه المادة تم إصدار المرسوم الرئاسي السابق الذكر والذي جاءت مادته الأولى كالآتي:" **يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من القانون رقم 22 – 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443** الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار التي تدعى في صلب النص اللجنة"، وقد احتوى المرسوم السابق الذكر على 16 مادة حيث تطرق من خلالها إلى بعض المسائل المتعلقة بهذه اللجنة كالتشكيلة، طريقة سيرها، مهامها وغيرها من المسائل التي يمكن استخلاصها من خلال فهم وتحليل المواد المتعلقة التي احتواها.

2- تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون

تطرق المشرع الجزائري للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في المادة 11 من قانون الاستثمار حيث لم يتعرض من خلال هذه المادة إلى تعريفها حيث جاء نص

[1] – حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، م45، ع2، 2008، ص96.

[2] – مرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، المرجع السابق.

المادة السابقة الذكر كالآتي:" **تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون..."**[1]، غير أنه يمكن لنا تقديم تعريف لها بالاعتماد على هذه المادة فنعرف اللجنة الوطنية للطعون على أنها: لجنة تنشأ لدى رئاسة الجمهورية تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

والملاحظ أن المادة 11 السابقة جعلت تنظيم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار يتم عن طريق نص تنظيمي، ومنه جاء المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، حيث يمكننا من خلال نص المادة الثانية منه أن نعرف اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار على أنها هيئة عليا تكلف بالفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار[2].

وهناك من عرفها على أنها:" عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية تختص بدارسة ومعالجة والفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد[3].

3- تشكيلة اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار

تتشكل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار من رئيسها، وهو ممثل عن رئاسة الجمهورية، ومن ثلاث قضاة قاضيين يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء واحد منهم يختار من المحكمة العليا والآخر يختار من مجلس الدولة، وقاض ثلاث يختار من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، كما يتكون من ثلاثة خبراء اقتصاديين

---

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، المرجع السابق.

[3] – محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22 – 18(اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، م6، ع1، 2023، ص1822.

وماليين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى هذه التشكيلة يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدة أعضائها بحكم كفائه[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي وذلك لعضوية مدتها ثلاث سنوات تكون قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

ويمنح لأعضاء اللجنة تعويضا يعتبر مقابل عن حضورهم ومشاركتهم يتم تحديد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق مرسوم تنفيذي[3].

ويكون للجنة نظام داخلي تصادق عليه في أول اجتماع لها[4].

ثانيا: مهام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالمستثمر

تتمثل مهام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في:

1- الفصل في النزاعات المرتبطة بالاستثمار: تتمثل مهام اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالمستثمر في الفصل والبت في النزاعات المتعلقة بالاستثمار[5].

وتتمثل المواضيع التي يرفع فيها المستثمر الطعون والتي تكون من صلاحية اللجنة في كل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، خاصة النظر في النزاعات المتعلقة بسحب أو رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص[6].

وكأصل عام فإنها وفق لقانون الاستثمار فإنها تفصل في النزاعات التي يرى المستثمر أنه قد غبن فيه[7]، ولم يحدد المشرع الجزائري حالات الغبن مما يفتح المجال أمام المستثمر للطعن أمام اللجنة في كل مرة يرى بأن هناك إجحاف في حقه في الاستفادة من المزايا

---

[1] – المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22 – 296، المرجع السابق.

[2] – المادة 1/4، المرجع نفسه.

[3] – المادة 2/4، المرجع نفسه.

[4] – المادة 2/5، المرجع نفسه.

[5] – المادة 1/25 من القانون 22 – 18، المرجع السابق، المادة 2 من المرسوم الرئاسي 22 – 296، المرجع السابق.

[6] – المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22 – 296، المرجع السابق.

[7] – المادة 11 من القانون 22 – 18، المرجع السابق.

سواء تعلق الغبن بنوع المزايا أو الحجم، حيث يندرج انشاء اللجنة في إطار ضمان معاملة عادلة عند دراسة ملفات الاستثمار واستفادتها من المزايا بعيدا عن البيروقراطية والتعسف في مجال الاستثمار، ولحماية المستثمرين من الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار[1].

حيث من باب تشجيع الاستثمار قام المشرع بمنح مزايا فيميز في هذه المسألة بين المزايا من النظام العام والمزايا المتعلقة بالأنظمة الخاصة لكن الاستفادة منها لا تكون ألية بل لا بد على المستثمر أن يطلبها من الوكالة التي تتمتع بسلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها للمستثمر وعلى العموم تصدر في ذلك قرارا وهنا قد تنشأ المنازعة بينها وبين المستثمر كما قد تنشأ المنازعة بين المستثمر وإدارات أخرى معنية بتنفيذ هذا القانون عندما تسعى إلى منعه من الاستفادة من هذه المزايا في حين أنه تحصل على قرار بذلك من الوكالة[2] ومنه يحق لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الغدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها إخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض[3].

2- رفع تقارير إلى رئيس الجمهورية: من المهام التي تقوم بها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار القيام برفع تقارير إلى رئيس الجمهورية كل ستة أشهر تشمل نشاطها والمشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات والتي تقدم عند الضرورة أو كلما اقتضى الأمر عن ذلك توصيات لمعالجتها[4].

---

[1] – مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، م5، ع1، 2020.ص149.

[2] – حسان نادية، المرجع السابق، ص101.

[3] – لوط صافية، مولاي الطاهر، دور اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، م2، ع1، 2023، ص491.

[4] – المادة 14 من المرسوم الرئاسي 22 – 296، المرجع السابق.

3- سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع: بهدف قيام اللجنة الوطنية العليا بمهامها المتمثلة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار خول لها القانون صلاحية الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع[1].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

يتطلب الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون مجموعة من الشروط ومجموعة من الإجراءات وهو ما سنراه كالآتي:

أولا: شروط الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

بتفحص المواد التي تضمنها المرسوم الرئاسي 22 – 296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها أنه يجب لقبول الطعن من طرف اللجنة أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

1- أن يتم رفع تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: اشترط المشرع الجزائري من أجل قبول الطعن المقدم من طرف المستثمر أن يكون قد قام بالتظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وكل ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، فإذا لم يقم المستثمر الذي رفع الطعن أمام اللجنة بالتظلم أمام الوكالة فإن طعنه سوف يتم رفضه لغياب اجراء التظلم، وهذا الأخير يقدمه المستثمر إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والذي يكون بأية وسيلة ولقبول التظلم وجب على المستثمر التقدم به في الآجال المحددة قانونا وهي مدة شهر يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه[2].

---

[1] – المادة 12 فقرة أخيرة، من المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296، المرجع السابق.

[2] – المادة 7، المرجع نفسه.

وفي مقابل ذلك وبهدف الإسراع في الفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار أوجب الفصل في التظلم في مدة زمنية قصيرة وهي مدة 15 يوما تحتسب من تاريخ تسلم التظلم والشخص الذي له سلطة في الفصل في التظلمات التي ترفع إلى الوكالة هو المدير العام لهذه الأخيرة[1].

2- أن يتم رفع الطعن خلال مدة زمنية محددة: لقبول الطعن الذي يتم رفعه من طرف المستثمر إلى اللجنة وجب أن يتم رفعه خلال مدة زمنية معينة، وهي مدة شهرين تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وفي المقابل يتوجب على اللجنة أن تقوم بالفصل في الطعون المقدمة إليها في ظرف شهرا واحد يبدأ احتسابه ابتداء من تاريخ إخطارها[2].

3- أن يكون الطعن فرديا وموقعا مع تضمنه على بعض المعلومات خصوصا: لا يكفي أن يكون المستثمر الطاعن قد قدم تظلم أمام اللجنة في الآجال المحددة وإنما وجب أيضا أن يتم تقديم الطعن بصورة فردية وأن يكون موقعا وأن يتضمن على مجموعة من البيانات والمعلومات تتمثل خصوصا في تضمين الطعن بلقب واسم المعترض، وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا، بالإضافة إلى مذكرة يستعرض فيها الطاعن الوقائع والوسائل وهذه المعلومات قد ذكرت على سبيل التمثيل بمعنى يمكن أن يتضمن الطعن معلومات أخرى، كما يجب أن يكون الطعن مصحوبا بكافة الوثائق والمستندات الثبوتية[3].

ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة للجنة الوطنية العليا

بعد تفحص مواد المرسوم الرئاسي 22 -296 22 – 296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها يتبين بأن اللجنة في إطار الفصل في الطعون المقدمة لها يتم وفقها لإجراءات معينة تتمثل في:

---

[1] – المادة2/7، من القانون 22 – 296، المرجع السابق.

[2] – المادة 2/11، المرجع نفسه.

[3] – المادة 8، المرجع نفسه.

1- ارسال نسخة من ملف الطعن إلى الهيئات المعنية بالطعن: إن الطعن الذي يقوم به المستثمر الطاعن يكون ضد الهيئة التي امتنعت عن منح المستثمر ما يطلبه من حقوق سواء كانت إجرائية أو إدارية أو موضوعية أو مالية وغيرها، ومنه يتعين على رئيس اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار أن يرسل نسخة من ملف الطعن والمتمثل في الوثائق الثبوتية والمستندية والمذكرة التي تستعرض الوقائع والوسائل وطلب الطعن، حيث يتعين للهيئة المعنية المرسلة إليها نسخة من ملف الطعن أن ترد للجنة بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر ذلك في مدة زمنية محددة وهي عشرة أيام تحتسب من تاريخ استلام الملف من طرف الإدارة المعنية[1].

2- دعوة اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن والمستثمر: يتواجد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلي لعدة هيئات إدارية كمصالح الضمان الاجتماعي والبيئة والجمارك وغيرها ومنه يتعين على اللجنة أن تقوم بدعوة ممثل الإدارة التي وجه لها الطعن، وكذلك المستثمر للاستماع لهم[2].

3- الاجتماع بهدف الفصل في الطعن: يجب أن تجتمع حتى تقوم بالفصل في الطعن المقدم إليها حيث تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومن بين الحالات التي تكون فيها اللجنة في حالات استعجال نجد حالات تلقيها طعون من طرف المستثمر وبالتالي وجب أن تجتمع للفصل في ظرف لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[3]، والتي تنهي بإصدار القرار والذي يكون محل تبليغ إلى الأطراف المعنية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بالقرار الذي تمت المصادقة عليه من طرف أغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين مع جعل صوت الرئيس مرجح في حالة كان هناك تساوي في عدد الأصوات[4].

---

[1] – المادة 8 و11 من المرسوم الرئاسي 22 – 296، المرجع السابق.

[2] – المادة 10، المرجع نفسه.

[3] – المادة 9، المرجع نفسه.

[4] – المادة 1/12، و13، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

صور عن الامتيازات الإدارية الممنوحة للمستثمر

الاستثمار حتى يتم تنظيمه في شكل محكم قام المشرع الجزائري، بإنشاء هيئات إدارية تكون مهمتها التوفيق والتنسيق بين المستثمر والإدارة، وهو يعتبر امتيازا من الامتيازات الممنوحة للمستثمر، وتتمثل تلك الهيئات الإدارية في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني لترقية الاستثمار، وهو ما سنراه في المطلب الأول من هذا المبحث.

بالإضافة إلى وجود هيئات أخرى مرتبطة بمجال الاستثمار كإدارة الجمارك والضرائب وغيرها، التي تعتبر امتياز للمستثمر سواء من خلال تبسيط الإجراءات ومنح التراخيص والوثائق على الفور بمجرد الحصول على شهادة الاستثمار، او من خلال ما تمنحه من امتيازات أخرى هذا ما سنراه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من بين الامتيازات الإدارية الممنوحة للمستثمر ويظهر ذلك من خلال تعريفها ومهامها وهياكلها وهو ما يتبين لنا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها

نتطرق إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أولا، ثم مهامها ثانيا.

أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عرف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

[1] – المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 20022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ع 60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

وقد كانت تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، لتستبدل في قانون الاستثمار الجديد بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو ما كرسته المادة 1/18 من قانون الاستثمار الجديد والتي تنص:" **تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"**[1].

وكرس ذلك أيضا بموجب المادة 1/2 من المرسوم الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها والتي جاء نصها كالآتي:" تستبدل تسمية " **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ب " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص" الوكالة...**"[2].

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير الأول، وهو ما تم النص عليه في المادة 1/2 من المرسوم السابق الذكر والتي جاء نصها كالآتي: "...**وتوضع تحت وصاية الوزير الأول**"[3]، وقد أنشئت هذه الوكالة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03[4]، ومقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو مدينة الجزائر وللوكالة هياكل لا مركزية[5].

وترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية للاستثمار باسمها الحالي إلى سنة 1993 والتي كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار[6].

---

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 298، المرجع السابق.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ج رع47، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت سنة 2001م، (ملغى).

[5] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[6] – كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22 – 18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، م5، ع2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2022، ص100، وهو ما يتبين أيضا من خلال نص المادة 7 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار الجزائري لسنة 1993، والتي تنص:" ت**نشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات، ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي " الوكالة**"، أنظر: المرسوم التشريعي رقم 93– 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 14441 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع64 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1993م.

حيث أنشأت في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وقد تم تغير تسميتها سنة 2003 بموجب الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بالاستثمار وكان تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

وأعاد تسميتها في قانون الاستثمار الجديد ليطلق عليها تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تعد من الهيئات الأكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها وأيضا نظرا لقربها من المستثمر الذي تشكل له نافذة الولوج إلى عالم الاستثمار بالدولة[2].

حيث تعتبر الوكالة الجزائرية من بين هيئات التي جاء بها قانون الاستثمار، والتي تتبعها هيئات والتي تهدف لتنشيط مجال الاستثمار وتكون الحلقة الرابطة بين المستثمر والإدارة وتعمل على الرقي بالاستثمار وتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الاستثمار بتبسيط وتسهيل الإجراءات وتوفير الدعم والمشورة، والتواصل بين المستثمرين والجهات الإدارية المختلفة ومرافقتهم، والقضاء على البيروقراطية، وتعمل بوصفها هيئة ذات طابع اداري على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على مشاريع استثمارية من قبل المستثمرين وتقوم بمرافقتهم ومساعدتهم حتى انتهاء المشروع مما يؤدي إلى تنفيذه بطريقة سلسة وفعالة[3].

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصفة عامة في المادة18 من القانون رقم 22 – 18 حيث تكلف بترقية وتثمين الاستثمار في الداخل والخارج وذلك من خلال اشراك القنصليات والدبلوماسية الجزائرية، التي تقوم بكل نشاط من شأنها ترقية الاستثمار وذلك مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وتشمل

---

[1] – كوسام أمينة، المرجع السابق، ص100، وقد نصت على تسمية الوكالة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المادة 6 من قانون الاستثمار الجزائري لسنة 2001، والتي تنص:" **تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص" الوكالة**"، أنظر الأمر رقم 01 – 03، المرجع السابق.

[2] – كوسام أمينة، المرجع السابق، ص99.

[3] – حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، م6، عدد خاص، 2023، ص 104، 105، 107.

النشاطات والعمليات الهادفة لترقية الاستثمار وإعداد المخططات لترقية الاستثمار وطنيا ومحليا وتثمين رؤوس الأموال اللازمة للإنجاز والتنفيذ، وإقامة علاقات للتعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية، وهو ما يوافق علاقات التعاون وتسهيل الاتصال بين المستثمرين والهيئات الأجنبية، كما تعمل على ترقية وتثمين جاذبية الجزائر[1].

كما تكلف بمهام الإعلام والتحسيس، وتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات الاستثمار، وتسيير المزايا وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة، وتنظيم الوكالة وسيرها، وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر[2].

ثم قام المشرع الجزائري بالتفصيل في المهام العامة للوكالة الجزائرية في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 حيث تتولى الوكالة مهام في مجال الإعلام، فتقوم بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين، ووضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، وضمان جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ووضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار، ووضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم[3].

وفي في مجال التسهيل تقوم بتقديم جميع المعلومات اللازمة، وتقوم بوضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينيه[4].

وفي مجال ترقية الاستثمار تقوم بإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها

---

[1] – حمصي ميلود، مقلاتي مونة، المرجع السابق، أنظر أيضا: المادة 18/ 3 من القانون 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المادة 18 من القانون رقم 22 – 18، المرجع نفسه.

[3] – المادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 298، المرجع السابق.

[4] – المادة 2/4، المرجع نفسه.

وتنفيذها، والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، وضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة[1].

وفي مجال مرافقة المستثمر مرافقة المستثمرين لدى الإدارات العمومية، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، وتنظيم مصلحة للتوجه والتكفل بالمستثمرين[2].

وفي مجال تسيير الامتيازات تكلف بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها وتحديد المشاريع المهيكلة، وابرام الاتفاقيات المقررة قانونا، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وإصدار قرارات سحب المزايا، وتسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدتها[3].

في مجال المتابعة تعمل على تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، والتأكد من احترام المستثمرين لالتزاماتهم وذلك بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، وتقوم بمعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين[4].

الفرع الثاني: إدارة وهيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة إدارية، ومنه وجب أن تمنح إدارتها لشخص معين وهو ما سنراه أولا، كما أنها تتكون من هياكل وهو ما سنراه ثانيا.

---

[1] – المادة 3/4، المرجع نفسه.

[2] – المادة 4/4 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[3] – المادة 5/4، المرجع نفسه.

[4] – المادة 6/4، المرجع نفسه.

أولا: إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام[1]، ويحدد مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها الوحيدة الذي يقترحه المدير العام ويصادق عليه مجلس الإدارة بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]، ويتشكل مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من ممثل الوزير الأول رئيسا، وممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر، ويمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس[3].

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمي إليها، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد[4].

ثانيا: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتمثل هياكل الوكالة المركزية لترقية الاستثمار في المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك والشبابيك الوحيدة، وسوف نتعرض إليها كالآتي:

1- المنصة الرقمية للمستثمر

يمكن أن نعرف المنصة الرقمية للمستثمر من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 22 – 18 من قانون الاستثمار أنها عبارة عن أداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع

---

[1] – المادة 5، من القانون 22 – 298، المرجع السابق.

[2] – المادة 6، المرجع نفسه.

[3] – المادة 7، المرجع نفسه.

[4] – المادة 8، المرجع نفسه.

الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالمستثمر عبر الأنترنيت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[1].

وتهدف المنصة الرقمية إلى السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، وتنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية، والتكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتحسين آداب المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين[2].

2- الشباك الوحيد والشبابيك الوحيدة

تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية[3]، ويتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبري والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، وتتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلى بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتوضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية[4]، وتضطلع الشبابيك بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف باستقبال

---

[1] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – المادة 28، نفسه.

[3] – أمينة كوسام، المرجع السابق، ص102.

[4] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –298، المرجع السابق.

المستثمر وتسجيل الاستثمارات تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[1].

ويتكون الشباك الوحيد من أعوان الوكالة وممثلين عن إدارة الضرائب، إدارة الجمارك المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء. ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بتجسيد المشاريع الاستثمارية، وإصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة متعلقة بالنشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[2].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

سبيلا لإنجاح الاستثمار في الجزائر قام المشرع الجزائري بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار، والذي يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، وهذا المجلس يعتبر تحفيزا وامتيازا في مجال الاستثمار، هذا ما يظهر من خلال تشكيلته واجتماعاته ومهامه وهو ما سنراه كالآتي:

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار واجتماعاته

وجب أن تكون للمجلس تشكيلة معينة وأن يعقد اجتماعات لاقتراح الاستراتيجية الاستثمارية، هذا ما سنراه كالآتي

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف

[1] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[2] – المادة 20، المرجع نفسه.

بالصناعة، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالاستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.

ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة[1].

ثانيا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع أعضاء المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه، تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، الذي يقوم بتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس، كما يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات، كما يضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار[2].

ويشارك الوزراء بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس كما يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، ويمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار[3].

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني لترقية الاستثمار

بتفحص المرسوم التنفيذي 22 – 297 يتبين لنا أن مهام المجلس الوطني للاستثمار تتمثل في:

---

[1] – المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 22 – 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج رع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297، المرجع السابق.

[3] – المادة 3/3، المرجع نفسه.

أولا: اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار: من المهام التي يقوم بها المجلس توليه وضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور[1]، والتي تدخل ضمن اختصاصاته الاستراتيجية والتي جعلت منه كهيئة اقتراح وتصور ومبادرة فتتمثل اختصاصاته بكونه هيئة اقتراح في اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، واقتراح مدى ملائمة وتكييف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة، واقتراحه على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية[2].

أما اختصاصاته بصفته هيئة مبادرة في إطار رسم الاستراتيجية الوطنية للاستثمار فتتمثل في دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها، ودراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة، ودراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها[3]، حيث يعتبر المجلس الوطني للاستثمار كهيئة عليا أو كمجلس حكومة مصغر أنشئ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار[4].

نشير أن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد كرس مبدأ الفصل بين السلطات حيث أصبح المجلس الوطني للاستثمار يمارس فقط المهام ذات الطابع الاستراتيجي للمساهمة في ترقية الاستثمار، ولا يتدخل في المهام ذات الطابع الإداري التي ترك مسألة تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[5].

---

[1] – مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص112.

[2] – جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م12، ع3، 2021، 76، 77.

[3] – جمال قرناش، المرجع السابق، ص 76، 77.

[4] – بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص38.

[5] – بن هلال ندير، ص60.

ثانيا: تقييم تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة: وهو ما يتبين من خلال نص المادة 1/17 من قانون الاستثمار والتي تنص:" **يكلف المجلس الوطني للاستثمار...باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار...وتقييم تنفيذها**"[1].

ومن المادة 1/2 من المرسوم الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره والتي تنص:" **يكلف المجلس باقتراح استراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها...**"[2].

ثالثا: السهر على تنسيق الاستراتيجيات التي يطرحها تنسيقا شاملا: يعتبر المجلس ذو اختصاص وطني يضم مجموعة من القطاعات لها علاقات بمجال الاستثمار، وبالتالي العمل على التنسيق فيما بينها وفيما بين القطاعات الأخرى، وهذا كله باعتبار أن من المهام التي يقوم بها المجلس هو توليه وضع استراتيجية تطوير الاستثمار باعتباره هيئة تصور وإعداد سياسات الحكومة في مجال الاستثمار فيتولى ترجمتها، وذلك بالإدراك أن السياسة الاقتصادية بحاجة إلى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار على الخصوص وتلك المعنية بالتنمية على العموم وقراراته وتوصياته توجه إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار منها الوكالة[3].

وفي الأخير نشير إلى أن له دور في الاستثمارات الأجنبية فالحكومة تسعى في سياستها في جذب الاستثمارات الأجنبية[4] من خلال التوفيق بين الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني وبين منحهم الحماية

---

[1] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 22 – 297، المرجع السابق.

[3] – محمد إقلولي، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 7، 9.

[4] – للمعلومات حول الاستثمار الأجنبي أنظر: علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007، ص37 أنظر أيضا: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص51، أنظر أيضا: ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص103.

والمتمثلة في الضمانات والامتيازات وغيرها شرط احترام الشروط الذي يتولى تنفيذها ومراقبة توفرها المجلس الوطني للاستثمار فكل مشروع استثماري أجنبي يخضع قبل أي شيء للدراسة المسبقة للمجلس[1].

المطلب الثالث: الامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار

يرتبط الاستثمار بإدارات ومصالح خارجية تفرض إجراءات وتمنح امتيازات كشرط الحصول على رخصة البناء وتسجيل المستخدمين وغيرها، فقام المشرع بالتنسيق بينها وبين المستثمرين عن طريق ممثليها، وهذا بدوره يعتبر من الامتيازات الإدارية الممنوحة للمستثمر هذا ما سنراه من خلال هذا المطلب فنتطرق إلى المرجع التشريعي للامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار (فرع أول)، والامتيازات التي تمنحها (فرع ثاني).

الفرع الأول: المرجع التشريعي للامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات

تجد الامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات الأخرى مرجعها التشريعي في قانون الاستثمار وفي المرسوم التنفيذي 22 – 298 وهو ما سنعرضه كالآتي:

أولا: قانون الاستثمار

تجد الامتيازات الإدارية الممنوحة من طرف الهيئات والمصالح والإدارات الأخرى من غير الإدارات الاستثمارية مرجعها التشريعي في المادة 2/25 من قانون الاستثمار والتي تنص:" **يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية..."[2].**

---

[1] – عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م13، ع1، 2016، ص 389.

[2] – قانون رقم 22 – 18، المرجع السابق.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 22 – 298

تجد الامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار مرجعها التشريعي في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 22 – 298 والتي تنص:"...**يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام، في الآجال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.**

ويلزمون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى إدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون"[1].

ونص المادة 22 من المرسوم السابق الذكر والتي تنص:" **الوثائق التي يسلمها ممثلو الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية**".

ثالثا: المرسوم التنفيذي 22 – 299

تجد أيضا الامتيازات الممنوحة للمستثمر مرجعها التشريعي في نص المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي 22 – 299 والتي تنص:" **تلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة**".

الفرع الثاني: الإدارات ذات العلاقة بقانون الاستثمار والامتيازات التي تمنحها

إن الإدارة ذات الصلة بالاستثمار من إدارة الضرائب والجمارك، ومصالح البيئة والتعمير، والمركز الوطني للسجل التجاري وغيرها كلها تمنح امتيازات للمستثمر، وهو ما سنراه من خلال هذا الفرع.

[1] – مرسوم تنفيذي، رقم 22 – 298، المرجع السابق.

أولا: الامتيازات التي تمنحها إدارة الضرائب والجمارك

أ- الامتيازات التي تمنحها إدارة الضرائب

الإدارة الضريبية هي المسؤولة عن تنفيذ القوانيين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها[1] والحقيقة أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم وإنما يوجد فيه حوافز وإعفاءات جبائية[2] فالأصل أن كل شخص خاضع للضريبة لكن قد يرى المشرع ضرورة الخروج عن هذا الأصل بإعفاء بعض المكلفين من تحمل عبء الضريبة المفروضة، وقد يكون هذا الإعفاء دائم أو مؤقت[3]، فتأخذ الحوافز شكل تخفيض في معدل أو وعاء الضريبة[4].

وكرس المشرع الجزائري التحفيز الضريبي في المرسوم التنفيذي 22 – 298، حيث في هذا الإطار يكلف ممثل إدارة الضرائب بتكليف إدارة الضرائب بإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في القائمة المستفيدة من المزايا، وإعداد محاضر معاينة الدخول في الاستغلال[5].

ب- الامتيازات التي تمنحها إدارة الجمارك

تم تحديد مهام إدارة الجمارك في المادة 3 من قانون الجمارك[6]، ومن بين المهام التي تقوم بها إدارة الجمارك تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بالتطبيق الموحد

---

[1] – عباد سهام، الإدارة الضريبية في الجزائر بين الواقع ومتطلبات التفعيل، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة غليزان، م4، ع1، 2022، ص59.

[2] – تونس صبرينة، الجباية الخضراء كآلية لتمويل الصناديق البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد2، 2022، ص459.

[3] – لمليكشي حياة الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثاني، 2021، ص424.

[4] – زواق الحواس، الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد16، 2016، ص387.

[5] – المادة 3/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[6] – قانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ع30 مؤرخ في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م، المعدل والمتمم.

للتشريع والتنظيم الجمركي، كما تعمل على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع[1].

وتقوم إدارة الجمارك بتبسيط الإجراءات الجمركية، فضمن هذا المسعى أسست إدارة الجمارك الجزائرية مجموعة من الإجراءات الجمركية المبسطة على عدة مستويات خصوصا ومست إجراءات التبسيط التخفيف في الإجراءات الجمركية الشكلية نجد منها إمكانية وضع البضائع فور وصولها إلى مكاتب الجمارك في مخزن مؤقت، إمكانية إيداع تصاريح جمركية غير مكتملة، تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي، الغاء التصريح بالنسبة للبضائع المستوردة أو المصدرة، وإمكانية اكتتاب التصريحات الجمركية وتوقيعها الكترونيا[2]، حيث تم تكريس رقمنة الإدارة الجمركية، ومنه تدعيم عملية جمركة البضائع انطلاقا[3].

وبهدف التنسيق بين إدارة الجمارك والمستثمر يتعين على ممثلي إدارة الجمارك المتواجد لدى الشباك الوحيد العمل استكمال الإجراءات الجمركية المتعلقة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية[4].

ثانيا: الامتيازات التي تمنحها إدارة العمل والتشغيل ومصالح الضمان الاجتماعي

أ- الامتيازات التي تمنحها مصالح العمل والتشغيل

حيث هناك ترسانة قانونية تنظم جانب العمل والتشغيل ومنه تقوم على عاتق مصالح العمل والتشغيل واجب اعلام المستثمرين بهذه الترسانة القانونية التي تحكم مجال التشغيل والعمل وذلك يؤدي إلى التسهيل والتخفيف على المستثمر عبء البحث عن القوانين

---

[1] – المادة 1/3 و2 من القانون 79 – 07، المرجع السابق.

[2] – بوريس عبد العالي، التطور الجمركي وأثره على التسهيل التجاري – حالة الجزائري–، مجلة اقتصاد المال والاعمال جامعة الوادي، الجزائر، م8، ع1، 2023، ص 44.

[3] – بن ميلود كنزة، دويني مختار، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، م7، ع2، ص 671، 674.

[4] – المادة 3/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

والأحكام القانونية المتعلقة بمجال التشغيل والعمل، وكل هذا من شأنه التبسيط والتسهيل على المستثمر والذي بدوره يعد امتياز له، حيث يقوم ممثل مصالح العمل والتشغيل بمجرد حصول المستثمر على شهادة الاستثمار بإعلامه بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل[1].

كما يقوم أيضا بتسليم تراخيص العمل فهي الوثيقة الرسمية التي تضفي مشروعية العمل فهي من النظام العام[2]، ونظرا لاشتراط تراخيص العمل لممارسة النشاط الاستثماري ونظرا لما تحمله من إجراءات معقدة تعيق الاستثمار وفي نفس الوقت عدم القدرة على الغاء مثل هذه التراخيص لأهميته على الدولة وعلى العامل قام المشرع الجزائري في مجال الاستثمار بمنح امتيازات إدارية للمستثمر بخصوص العمل وذلك عن طريق تكليف ممثل مصالح العمل والتشغيل بالقيام بالتسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة[3].

ب- الامتيازات التي تمنحها إدارة الضمان الاجتماعي

حيث أن الضمان الاجتماعي يلعب دورا كبيرا[4]، ولأهميته في مجال الاستثمار وللحصول على خدماته وجب القيام بالإجراءات اللازمة أمام هذه الجهات، ومنه حتى لا يعتبر ذلك عائقا ولتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضمان الاجتماعي كإعداد شهادات المستخدم وتغيير عدد المستخدمين وتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وإعداد كل وثيقة أخرى تكون من اختصاص مصالح الضمان الاجتماعي قام المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمار وتسهيل وتبسيط الإجراءات أمام المستثمر بتكليف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بالتسليم على الفور جميع الشهادات والوثائق السابقة الذكر[5].

---

[1] – المادة 7/26 من القانون 22 – 298، المرجع السابق.

[2] – معاشو نبالي فطة، رخصة عمل الأجانب شرط والتزام، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، ع1، 2016، ص193، 194.

[3] – معاشو نبالي فطة، مرجع سابق، ص193، 194.

[4] – المادة 7/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[5] – المادة 8/26، المرجع نفسه.

ثالثا: الامتيازات التي تمنحها المصالح المكلفة بالتعمير والعقار

أ- الامتيازات التي تمنحها مصالح التعمير

وذلك لما تكتسيه عملية تنظيم العمران في أي دولة من أهمية بالغة، وقد سعى المشرع الجزائري إلى محاولة ضبط النشاط العمراني وإلزام المواطنين على الحصول على مختلف وثائق التعمير من أجل القيام بأي نشاط عمراني[1]، ومنه يجب أن يتصل المستثمر بمصالح التعمير من أجل استكمال مشروعه الاستثماري أين منح له المشرع امتيازات من خلال تكليف ممثل مصالح التعمير بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء[2].

ب- الامتيازات التي تمنحها المصالح المكلفة بالعقار

ينظم العقار الموجه للاستثمار القانون 23 – 17 وللاستفادة من أحكامه يتعين التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تقوم بمنحه بتفويض من الدولة عن طريق الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي، وتعد عقود الامتياز من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، بطلب من الوكالة على أساس قرار منح الامتياز[3]، ومنه ضرورة التنسيق بين الإدارة المتعلقة بالعقار عن طريق الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبالضبط عن طريق ممثل تلك الإدارة المتواجد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أين يكلف على الخصوص بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار[4].

---

[1] – بلول فهيمة، الشباك الوحيد: آلية جديد لتحضير عقود التعمير وتسليمها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م12 ع1 2018، ص355.

[2] – المادة 5/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

[3] – المادتين 12 و1/14 و7 من القانون رقم 23 – 17 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع73، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1445 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2023م.

[4] – المادة 9/26 من المرسوم التنفيذي 22 – 298، المرجع السابق.

تتعدد صور الامتيازات الإجرائية والإدارية التي تمنح للمستثمر، فالبنسبة للامتيازات الإجرائية الممنوحة للمستثمر نجد من صورها إعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية، وهو ما تم تكريسه في المادة 7 من قانون الاستثمار، بالإضافة إلى تكريس المشرع الجزائري لإجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار التي تفصل في جميع النزاعات الناشئة عنه، وذلك بموجب المادة 11 من القانون السابق الذكر، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 الذي يحدد تشكيلتها وسيرها وهذا بدوره يعتبر امتياز من الامتيازات التي تمنح للمستثمر.

أما بالنسبة للامتيازات الإدارية فمن صورها تكريس مؤسسات خاصة بالاستثمار، وهي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والمنظمة في المادة 18 من قانون الاستثمار، والمرسوم التنفيذي 22 –298 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، والتي تعتبر كامتياز إداري من خلال الاستفادة من خدماتها، بالإضافة إلى المجلس الوطني للاستثمار، والمكرس في المادة 17 من قانون الاستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 22 – 297 والذي يحدد تشكيلته وسيره، والذي يكلف باقتراح استراتيجية الاستثمار وتقييمها والتنسيق بين مختلف الإدارات المتعلقة بالاستثمار، فهو كمجلس حكومة مصغر وهيئة عليا، فوجود مثل هذه الهيئة في الهرم الاستثماري يعتبر بحد ذاته امتياز من خلال المهام الممنوحة له.

بالإضافة إلى الامتيازات التي تمنحها إدارات أخرى مرتبطة بالاستثمار، كإدارة الضرائب والجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير والبيئة، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار والمكلفة بالعمل والتشغيل، وصناديق الضمان الاجتماعي والتي تقوم بتبسيط وتنفيذ إجراءات الاستثمار، كمنح التراخيص، والوثائق المتعلقة بالاستثمار والتي تكون من اختصاص الإدارات السابقة الذكر، بالإضافة إلى ما يتحصل عليه من امتيازات لدى هذه الإدارات، كالإعفاء من بعض الرسوم الجمركية، والإعفاء من بعض الضرائب وغيرها من الامتيازات.

الخاتمة

انتهج المشرع الجزائري بهدف جذب المستثمر سياسة وضع امتيازات، وقد كرسها في القانون رقم 22 – 18 المتعلق بترقية الاستثمار، ويتجسد بعضها في الامتيازات الإجرائية والتي تتعلق بإعفاء المستثمر بصفة عامة، أو المستثمر الأجنبي بصفة خاصة من بعض الإجراءات المفروضة على غيره في غير مجال الاستثمار أو في بعض الأحيان على المستثمر الداخلي، مثلما عليها الحال بشأن الإعفاء من إجراء التوطين البنكي، والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية، بالإضافة إلى تكريس إجراء الطعن في منازعات الاستثمار أمام اللجنة الوطنية العليا، والتي بحد ذاتها تعتبر كامتياز إجرائي بالنسبة للمستثمر.

كما يتجسد البعض الآخر من خلال تجسيد المشرع الجزائري لبعض الهيئات الاستثمارية التي تعمل بدورها بالتحفيز على العمليات الاستثمارية مثلما عليه الحال بالنسبة للوكالة الجزائرية والمجلس الوطني لترقية الاستثمار، والإدارات ذات العلاقة بالاستثمار كإدارة الضرائب، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، ومصالح البيئة والتعمير وغيرها، أين يتبين بأن المشرع الجزائري قد كرس العديد من الامتيازات، والتي تلعب دور فعال في جذب المستثمر، وذلك لفعاليتها، والتي تبقى نسبية نظرا لوجود ثغرات ونقائص تحول دون تحقيقها بصفة مطلقة، مع العلم أن معظم الامتيازات الممنوحة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار لا يستفاد منها إلا بتسجيل المستثمر استثماره، وحصوله على شهادة الاستثمار، ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نذكرها كالآتي:

أولا: النتائج

1. يهدف المشرع الجزائري من خلال تكريسه للامتيازات في مجال الاستثمار إلى جذب رؤوس الأموال، لما تخلقه هذه الامتيازات من تشجيع وتحفيز المستثمر للجوء إلى الاستثمار.
2. نظام الامتيازات المكرس في قانون الاستثمار الجزائري سببه هو طبيعة مثل هذا المجال الذي يعتمد بالإضافة الى الشروط والإجراءات الاستثمارية حتى تصبح قانونية وفي إطار

منظم على التحفيزات، والتي تؤدي بدورها إلى جذب المستثمرين لأنه بغير هذه التحفيزات لا يمكن جذبهم.

3. تتعدد الامتيازات الممنوحة للمستثمر، فنجد منها الامتيازات الإجرائية والتي تتمثل في الإعفاء من بعض الإجراءات التي يؤدي فرضها إلى إعاقة الاستثمار، وانتهاج سياسة إدارية تتجسد في خلق جهات إدارية تقوم بالتحفيز على الاستثمار.
4. تتمثل التحفيزات الإجرائية في الإعفاء من إجراء التوطين البنكي والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، وإجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا بشأن النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وهو ما كرسه في المادة 11 من قانون الاستثمار، ومن خلال المرسوم الرئاسي 22 – 296.
5. تتمثل الامتيازات الإدارية في الجهات الاستثمارية، كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمنظمة بموجب قانون الاستثمار في المادة 18، والمرسوم التنفيذي رقم 22 – 298 وذلك من خلال ما تقدمه من خدمات للمستثمر من طرف هياكلها، والمتمثلة في الشباك المركزي والشبابيك الوحيدة والمنظمة في المادة 18 – 22 من قانون الاستثمار، والمواد 18 – 26 من المرسوم التنفيذي 22 – 299، والمنصة الرقمية للمستثمر المادتين 27 و28 من المرسوم نفسه، والمادة 23 من قانون الاستثمار، والمجلس الوطني لترقية الاستثمار والمنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 – 297، والمادة 17 من قانون الاستثمار، والذي بدوره يعتبر كهيئة عليا، وكمجلس مصغر، والذي يقوم باقتراح استراتيجية الاستثمار، والإدارات ذات العلاقة بالاستثمار كإدارة الضرائب والجمارك ومصالح البيئة والتعمير، وغيرها التي تقوم بتسهيل إجراءات الاستثمار بمنح التراخيص والوثائق اللازمة، وذلك بطلب من ممثلي هذه الإدارات فورا بعد حصول المستثمر على شهادة تسجيل استثماره، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22 – 299 الذي يتعلق بتسجيل الاستثمار.

6. الحصول على الامتيازات الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار الجزائري يقف على قيام المستثمر بتسجيل استثماره وحصوله على شهادة الاستثمار، وهو ما تم تكريسه بموجب المادة 25 من قانون الاستثمار، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22 – 298.

ثانيا: المقترحات

1- جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الامتيازات الإجرائية والإدارية والوسائل التي تحقق ذلك غير أنه نقترح العمل دائما على تفعيل مثل هذه الامتيازات في الواقع.

2- نقترح عقد ملتقيات وندوات وأيام دراسية حول موضوع الاستثمار عامة، وموضوع الامتيازات بصفة خاصة، بهدف توعية المستثمرين، وبهدف سد الثغرات التي تخترق هذا المجال، ومنه جذب المستثمرين.

3- يتعين على المكلفين بمجال الاستثمار من مؤسسات، إدارات، مصالح، وهيئات العمل على ترقية وتحقيق الجودة في مهامهم مما يحفز على الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 01 – 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رع47، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت سنة 2001م، (ملغى).

2. قانون رقم 79 – 07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ع30، مؤرخ في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع46، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق3 غشت سنة 2016 م.

4. قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع28 مؤرخ 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو 2018.

5. قانون رقم 23 – 09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ع43 مؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023م.

6. قانون رقم 23 – 17 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد سروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ع73، مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1445 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2023م.

7. مرسوم الرئاسي رقم 22 – 296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج رع60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

8. مرسوم تشريعي رقم 93– 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 14441 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع64 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ الموافق 10 أكتوبر سنة 1993م.

9. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج رع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

10. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 298، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 20022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ع 60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

11. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات وتحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر ع60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

12. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م.

13. مرسوم التنفيذي رقم 22 – 302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا

الاستغلال وشبكات التقييم، ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

14. مرسوم تنفيذي رقم 22 – 303 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ع60، مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

15. نظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج رع31، مؤرخ في 13 مايو 2007م.

16. نظام رقم 17 – 02 مؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017 يعدل ويتمم النظام رقم 07 – 01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

17. نظام رقم 21 – 01 مؤرخ في 28 مارس 2021 يعدل ويتمم النظام رقم 07 – 01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ثانيا: الكتب

1. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، م3، الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2014.
2. عيبوط محند وعلى، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2013.
3. عبد العزيز فهمي هكيل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان، 1985.

4. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. علي عباس، إدارة الأعمال الدولية، دار الحامد، الأردن، 2007.
6. ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2011.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2. حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.
3. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر. 2017.
4. صخري علي، المظاهر الجبائية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991 – 1992.
5. مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية

1. أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م16 ع4، 2021.

2. الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، م17، ع2، 2022.
3. بلول فهيمة، الشباك الوحيد: آلية جديد لتحضير عقود التعمير وتسليمها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م12، ع1، 2018.
4. بن حرز الله بلحطاب، التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الاستثمار على ضوء التشريع الجزائري (قراءة في قانون الاستثمار الجديد 22 – 18)، مدلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي، الأغواط م7، ع1، 2023، ص1319.
5. بن ميلود كنزة، دويني مختار، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، م7، ع2.
6. بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م5، ع2، 2021.
7. بوريس عبد العالي، التطور الجمركي وأثره على التسهيل التجاري – حالة الجزائري– مجلة اقتصاد المال والاعمال، جامعة الوادي، الجزائر، م8، ع1، 2023.
8. تونس صبرينة، الجباية الخضراء كآلية لتمويل الصناديق البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، م8، ع2، 2022.
9. جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار، آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م12، ع3، 2021.
10. حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، م45، ع2، 2008.
11. حمصي ميلود، مقلاتي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر م6، عدد خاص، 2023.

12. خليفي فاطمة، عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 22 / 18: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، م6، ع2، 2023.

13. زواق الحواس، الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية وتوجيه الاستثمار– تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، م 16 ع16، 2016.

14. زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي (قراءة في قانون الاستثمار 22 – 18– 2022)، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، م11، ع2 2022.

15. شريفي راضية، نظام تسجيل وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، م8، ع1، 2023.

16. عباد سهام، الإدارة الضريبية في الجزائر بين الواقع ومتطلبات التفعيل، مجلة الحوكمة المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، جامعة غليزان، م4، ع1، 2022.

17. عسالي نفيسة، اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، م13، ع1، 2016.

18. عمار عامر، المداني بلحوت، قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، م6، ع2، 2023.

19. عمروش حليم، الأنظمة الجديدة للمزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين في الجزائر وفقا للقانون 22 – 18، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م15، ع2 2023.

20. فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، م7 ع2، 2023.
21. فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، م8، ع2، 2024.
22. فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، م8، ع1، 2024.
23. فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت، م8، ع2، 2024.
24. لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، م8، ع1، 2023.
25. كوسام أمينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22 – 18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة م5، ع2، 2022.
26. لمليكشي حياة الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، م7، ع2، 2021.
27. لوط صافية، مولاي الطاهر، دور اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة باتنة، م2، ع1، 2023.
28. محمد إقلولي، عن دور المجلس الوطني للاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، م11، ع1 2016.

29. محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22 – 18(اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، م6 ع1، 2023.
30. معاشو نبالي فطة، رخصة عمل الأجانب شرط والتزام، مخبر قانون العمل والتشغيل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م1، ع1 2016.
31. مقراني خلود، معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م14، ع1، 2022.
32. مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، م5، ع1، 2020.

الفهرس

العناوين **الصفحات**

المقدمة.....1
الفصل الأول: شروط الاستفادة من الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر.....5
المبحث الأول: شرط التسجيل.....6
المطلب الأول: تعريف التسجيل ومرجعه التشريعي.....6
الفرع الأول: تعريف التسجيل.....6
أولا: تعريف التسجيل فقها.....7
ثانيا: تعريف التسجيل تشريعا.....8
الفرع الثاني: المرجع التشريعي لإجراء تسجيل الاستثمار.....8
أولا: المرجع التشريعي لإجراء تسجيل الاستثمار في قانون الاستثمار.....8
ثانيا: المرجع التشريعي لإجراء تسجيل الاستثمار في المرسوم التنفيذي 22 – 299.....9
المطلب الثاني: إجراءات تسجيل الاستثمار.....10
الفرع الأول: طلب التسجيل.....10
أولا: الجهة المختصة بطلب تسجيل الاستثمار.....10
ثانيا: البيانات والمعلومات المتعلقة بطلب تسجيل الاستثمار.....11
الفرع الثاني: دراسة طلب تسجيل الاستثمار.....13
أولا: السلطة المختصة بدراسة طلب التسجيل.....13
ثانيا: الآثار المترتبة عن دراسة طلبات التسجيل.....15
المطلب الثالث: نطاق تسجيل الاستثمار.....16
الفرع الأول: الاستثمارات الخاضعة لإجراء التسجيل.....16
أولا: الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.....16
ثانيا: المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رأسمال مؤسسة.....17
ثالثا: نقل الأنشطة من الخارج.....17

رابعا: الاستثمارات المهيكلة.....18
الفرع الثاني: الاستثمارات غير قابلة للتسجيل.....18
أولا: الاستثمارات غير القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية.....18
ثانيا: النشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار.....20
ثالثا: الأنشطة الخاضعة للنظام المحاسبي المالي.....20
رابعا: سلع التجهيز.....20
المبحث الثاني: شرط شهادة التسجيل.....21
المطلب الأول: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل وشكلها.....21
الفرع الأول: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل.....21
أولا: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل في قانون الاستثمار 22 – 18.....22
ثانيا: المرجع التشريعي لشهادة التسجيل في المرسوم التنفيذي 22 – 299.....22
الفرع الثاني: شكل شهادة التسجيل.....22
أولا: ذكر اسم مدير الشباك الذي قام بمنح شهادة التسجيل.....22
ثانيا: ذكر المعلومات المتعلقة بالمستثمر.....23
ثالثا: ذكر المعلومات المتعلقة بالاستثمار.....23
المطلب الثاني: حقوق المستثمرين المترتبة عن التسجيل.....24
الفرع الأول: الترخيص للمستثمر بالاستفادة من مزايا الاستثمار وخدمات الوكالة الجزائرية..24
أولا: الترخيص للمستثمر بالاستفادة من مزايا الاستثمار.....24
ثانيا: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....26
الفرع الثاني: حرص الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل.....27
أولا: المرجع التشريعي على حرص الإدارات المعنية بالاستثمار بتنفيذ أثار شهادة التسجيل..27
ثانيا: الإدارات المعنية بتنفيذ الحق في أثار التسجيل.....28
المطلب الثالث: التزامات المستثمر الذي تحصل على شهادة التسجيل.....29

الفرع الأول: الالتزام بإنجاز الاستثمار في المدة المحددة قانونا.....30
أولا: المدة الأصلية لإنجاز الاستثمار المسجل.....30
ثانيا: المدة الاستثنائية لإنجاز الاستثمار المسجل.....30
الفرع الثاني: الشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.....32
أولا: المرجع التشريعي للالتزام بالشروع في إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.....32
ثانيا: أحكام الالتزام بالشروع في اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.....34
خلاصة الفصل الأول.....37
الفصل الثاني: صور عن الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر.....39
المبحث الأول: صور عن الامتيازات الإجرائية الممنوحة للمستثمر.....40
المطلب الأول: الإعفاء من إجراء التوطين البنكي.....40
الفرع الأول: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي ومرجعه التشريعي.....40
أولا: تعريف الإعفاء عن إجراء التوطين البنكي.....40
ثانيا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراء التوطين البنكي.....41
الفرع الثاني: صور الاستفادة من الإعفاء من إجراء التوطين البنكي.....43
أولا: مجال المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.....44
ثانيا: مجال السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية.....44
المطلب الثاني: الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.....45
الفرع الأول: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.....45
أولا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية في قانون التجارة الإلكترونية.....46
ثانيا: الأساس التشريعي للإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية في قانون الاستثمار الجزائري 18 – 22.....46

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية.....47
أولا: أن يتعلق الإعفاء بالتجارة الخارجية.....47
ثانيا: أن يتعلق الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية بالمجالات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.....47
المطلب الثالث: إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون.....48
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون ومهامها.....48
أولا: مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....48
1- المرجع التشريعي للجنة الوطنية العليا للطعون.....48
2- تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون.....49
3- تشكلية اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالاستثمار.....50
ثانيا: مهام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالمستثمر.....51
1- الفصل في النزاعات المرتبطة بالاستثمار.....51
2- رفع تقارير إلى رئيس الجمهورية.....52
3- سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.....53
الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....53
أولا: شروط الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار.....53
1- أن يتم رفع تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....53
2- أن يتم رفع الطعن خلال مدة زمنية محددة.....54
3- أن يكون الطعن فرديا وموقعا مع تضمنه على بعض المعلومات خصوصا.....54
ثانيا: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة للجنة الوطنية العليا.....54
1- ارسال نسخة من ملف الطعن إلى الهيئات المعنية بالطعن.....55
2- دعوة اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن والمستثمر.....55

3- الاجتماع بهدف الفصل في الطعن.....55
المبحث الثاني: صور عن الامتيازات الإدارية الممنوحة للمستثمر.....56
المطلب الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....56
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومهامها.....56
أولا: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....56
ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار.....58
الفرع الثاني: إدارة وهيكلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....60
أولا: إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....61
ثانيا: هياكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....61
1- المنصة الرقمية للمستثمر.....61
2- الشباك الوحيد والشبابيك الوحيدة.....62
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....63
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار واجتماعاته.....63
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....63
ثانيا: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....64
الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني لترقية الاستثمار.....64
أولا: اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار.....65
ثانيا: تقييم تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة.....66
ثالثا: السهر على تنسيق الاستراتيجيات التي يطرحها تنسيقا شاملا.....66
المطلب الثالث: الامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار.....67
الفرع الأول: المرجع التشريعي للامتيازات الإدارية التي تمنحها الإدارات 67
أولا: قانون الاستثمار.....67
ثانيا: المرسوم التنفيذي 22 – 298.....68

ثالثا: المرسوم التنفيذي 22 – 299.....68
الفرع الثاني: الامتيازات التي تمنحها الإدارات ذات الصلة بالاستثمار.....68
أولا: الامتيازات التي تمنحها إدارة الضرائب والجمارك.....69
أ- الامتيازات التي تمنحها إدارة الضرائب.....69
ب- الامتيازات التي تمنحها إدارة الجمارك.....69
ثانيا: الامتيازات التي تمنحها إدارة العمل والتشغيل ومصالح الضمان الاجتماعي.....70
أ- الامتيازات التي تمنحها مصالح العمل والتشغيل.....70
ب- الامتيازات التي تمنحها إدارة الضمان الاجتماعي.....71
ثالثا: الامتيازات التي تمنحها المصالح المكلفة بالتعمير والعقار.....72
أ- الامتيازات التي تمنحها مصالح التعمير.....72
ب- الامتيازات التي تمنحها المصالح المكلفة بالعقار.....72
خلاصة الفصل الثاني.....73
الخاتمة.....75
قائمة المصادر والمراجع.....79
الفهرس.....88

ملخص

تتمحور الدراسة حول موضوع الامتيازات الإجرائية والإدارية الممنوحة للمستثمر، التي يتعين الحصول على معظمها توفر شرطين يتمثل الأول في قيام المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار بطلب تسجيل استثماره لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إما حضوريا أو الكترونيا عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، الثاني في حصول المستثمر على شهادة الاستثمار من طرف مدير الشباك المختص وذلك بعد دراسة طلب المستثمر والتي تسمح له بالحصول على حقوق سواء أمام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار أو أمام الهيئات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

ومن صور الامتيازات الإجرائية الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار الجزائري امتياز الاعفاء عن إجراء التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية، وتكريس إجراء الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ومن صور الامتيازات الإدارية تكريس المشرع الجزائري جهاز مؤسساتي استثماري يتمثل في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي تعتبر كامتياز اداري للمستثمر من خلال ما تقدمه من خدمات، والمجلس الوطني للاستثمار باعتباره كهيئة استثمارية عليا وكمجلس حكومة مصغر يعمل على اقتراح استراتيجية الاستثمار وتنفيذها والتنسيق بين الهيئات المتعلقة بالاستثمار سواء داخل أو خارج الوطن والذي يعتبر بدوره كامتياز إداري مسبق ممنوح للمستثمر، بالإضافة إلى الامتيازات التي تقدمها إدارات ومصالح وهيئات أخرى مرتبطة بالاستثمار من تبسيط وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاستثمار بمنح التراخيص، والوثائق، وتوفير الجو الملائم ومرافقة المستثمر بالإضافة إلى ما تمنحه من امتيازات في مجالات أخرى كمجال الضرائب والجمارك وغيرها.

الكلمات الدالة: الامتيازات، الحوافز، امتيازات المستثمر، الامتيازات الإدارية، الامتيازات الإجرائية.

Abstract

The study revolves around the procedural and administrative advantages granted to investors. To obtain most of these advantages, two main conditions must be met. First, the investor must apply to register their investment with the National Agency for Investment Promotion, either in person or electronically via the digital investor platform. Second, the investor must obtain an investment certificate from the competent one-stop shop manager after their application has been reviewed. This certificate grants the investor rights before the National Agency for Investment Promotion and other relevant administrative bodies.

Among the procedural advantages granted to investors under Algerian Investment Law are exemptions from banking localization requirements and foreign trade procedures. The law also establishes the right to appeal to the High National Committee for Investment Appeals. On the administrative side, the Algerian legislator has established an institutional framework that includes the National Agency for Investment Promotion, which offers administrative advantages through its services, and the National Investment Council, which acts as a high-level investment authority and a mini-government council, This council proposes and implements investment strategies and coordinates between investment-related bodies both domestically and internationally, constituting an administrative advantage for the investor. Additionally, various other administrative departments, services, and bodies related to investment offer simplifications and facilitation of investment procedures, such as granting licenses, providing necessary documents, creating a favorable environment, and supporting the investor, along with other advantages in areas like taxation and customs.

Keywords: Privileges, Incentives, Investor advantages , Administrative Privileges, Procedural Privileges.